

نيل المرام

بتدقيق توضيح الأحكام من بلوغ المرام

تأليف

الفقيه إلى عفو ربه

محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام

المدرس في المسجد الحرام سابقاً

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نيل المراه

بتحقيق توضيح الأحكام

من بلوغ المرام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ ~ ٨٤٦٧٥٩٣ - صرب: ٢٩٨٢

الرياض - الرياض - ت: ٤٢٦٢٣٣٩

الإبها - المحفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥١٢٥٤٩ - ٦٨١٣٧٠٦

القاهرة - ع.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٢٥٦١٤٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، فإياه نعبد وإياه نستعين، وأشهد أنه الإله الملك الحق المبين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته، الذي أرسله رحمة للعالمين، بالحق بشيراً ونذيراً على حين فترة من الرسل، فبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن اهتدى بهديهم واقتفى آثارهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

أما بعد،

فإني لما طالعت كتاب «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» بطلب من مؤلفه فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام لتحقيقه، وجدت فيه بعض الملاحظات التي تحتاج إلى بيان أو استدراك أو غير ذلك مما يحتاج إلى تنبيه، وذلك في الطبعة الأولى.

وقد بعثتها إليه، فأصلح البعض منها، وترك الباقي، إما عمداً أو سهواً أو غير ذلك، وهذه الملاحظات بأكملها.

* * *

فمن ذلك ما ذكره في الجزء الأول صفحة (١١) سطر (٩) من أفعال النبي ﷺ بقوله: الحديث والخبر مترادفان، فهما ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فقوله أو فعل يلزم تعريفه بأنه عام لا يحتمل أنه من خصائصه ﷺ.

وفي صفحة (٣٢) سطر (٩) لما ذكر الأحكام الخمسة، لم يذكر الخامس وهو المستحب، وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وفي صفحة (٧٦) سطر (٣) قال: القانون الشرعي هو تقديم الأصل واعتباره.

قلت: كلمة القانون مستهجنة، لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وليست عربية، بل هي فارسية أو رومية، كما ذكرها في «المعجم الوسيط».

ولا سيما في هذه الأوقات التي وضعوا فيها القوانين مستبدلين بها شرع الله، يبغون حكم الجاهلية، وينبذون حكم الله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فيلزم إبدالها بالحكم الشرعي.

وفي صفحة (٨٤) سطر (٦) ذكر فائدة عن مصطفى الزرقا،

فهي فائدة زرقا، خالية من الفائدة، فهي شبيهة بقول المعري:

وإني وإن كنت الأخير زمانه

لآت بما لم يستطعه الأوائل

فجاء إليه صبي وقال له: يا عم، أنت القائل . . . وأنشده البيت المذكور؟ فقال: نعم - متبجحاً بذلك -، فقال الصبي: يا عم، إن الأوائل أتوا بثمانٍ وعشرين حرفاً للهجاء، فهل تستطيع أن تأتي بحرف واحد؟! فكأنما ألقمه حجراً في فمه، فلم يحره جواباً.

وفي صفحة (٩٤) سطر (١٤) قال: الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبُغض العبادة.

قلت: لم يرد هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وإنما رفع الحرج والمشقة والتكليف الزائد عن الطاقة رحمة ولطفًا بعباده كما قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي كتاب الله كثير من الآيات تدل على أن المراد التخفيف، ليس كالأصار التي جعلها سبحانه على بني إسرائيل؛ ولهذا رد النبي ﷺ على من أراد التبتل والمشقة على نفسه، ولم يُمكنهم مما أرادوا رحمة بهم وشفقة عليهم، مع علمه بقصدهم، وأنه التقرب إلى الله بزيادة الطاعة

والإعراض عن ملاذ الدنيا .

فتبين بهذا: أن قول الشاطبي في غير محله، وأن استظهاره للحكمة غير لائق، فالشارع الحكيم جلَّ جلاله لا يخاف من الانقطاع، أو بغض العبادة، أو غير ذلك مما عَبَّرَ به، فإنه أعلم بخلقه، ويعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، ولكن لكل جواد كبوة، وليت المؤلف لم يذكر هذه في كتابه، أو حين ذكرها نَبَّ عليها، والله ولي التوفيق .

وفي صفحة (٩٧) السطر الأخير تعريفه المقاصد الأصلية بأنها التي لا حظَّ فيها للمكلف، تعريف غير صحيح، فإن الشرع كله - تكاليفه ومقاصده - فيه أعظم حظ للإنسان عاجلاً وأجلاً، فتجد القائم بالتكاليف، العارف بالمقاصد له مِيزَةٌ على غيره ممن ليس كذلك .

وفي صفحة (١٠٥) سطر (١٣) قوله: ولما كان الأمر كذلك عذر الله أهل الفترات .

قلت: فيه إيهام أنهم لا يعذبون مطلقاً، ولكن الصواب أنهم يُمتحنون، فمن عصى عُدِّب .

وفي صفحة (١١٩) أهمل الشارح خطبة مؤلف «البلوغ» .

في صفحة (١٣٧) سطر (١٦) قوله: النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة من الفعل المضارع المقرون بلا الناهية .

قلت: لا أرى لها مناسبة في الحديث ، فليس فيه لفظ المضارع مقروناً بلا الناهية ، وليست هذه الصيغة مخصوصة بالنفي ، بل يرد بلفظ الأمر ، فالأولى أن يُقال : طلب الكف عن المنهي عنه ، أو عبارة تناسبها .

وفي صفحة (١٤٦) سطر (١٦) قوله: مشروعية اجتناب الأشياء النجسة ، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها فيجب التنزه منها ، وذلك كالاستنجاء باليد .

قلت: يلزم تقييده باليد اليسرى .

وفي صفحة (١٣٢ ، ١٣٣) ذكر قرارات هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي بخصوص مياه المجاري ، ومعالجتها بالتعقيم والمواد الفنية ، وأنها بعد التنقية تكون طاهرة بزعمهم .

ولو لم يذكرها لكان أولى ، وما أظن أن نفساً عزيزة شريفة تعلم حالها ستغمس أدنى أطرافها فيها وهو القدم ، فضلاً عن اليدين ، فضلاً عن الوجه ، فضلاً عن الفم من حيث الواقع إنها ملوثة بجميع المواد الخبيثة من بول وعضرات ، ودم حيض ، ودم نفاس ، وصراصير ، وكل مادة خبيثة ، فيا لله العجب!! فما أدري هؤلاء الذين أصدروا هذه القرارات يستطيعون هذه المياه لو قدمت إليهم ، ويستعملونها في عاداتهم من شرب وطهارة وغيرها ، وهم عارفون مصدرها ، إنه ليأخذني العجب كلما فكرت في ذلك ، والتوفيق بيد الله .

وفي صفحة (١٤٨) سطر (١٨) قوله: إن البعد عن الناس يسبب الجفاء والجهل .

قلت: ليس على إطلاقه، فالله سبحانه قَسَمَ الأعراب إلى أقسام، حتى قال عزَّ من قائل: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذْخِلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٩] وفي الحديث الصحيح: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنماً يتبع بها شغف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (١).

وقد شاهدنا أناساً من أهل البادية يفوقون كثيراً من أهل الحاضرة بعبادتهم وتقواهم وتهجدهم، والهداية بيد الله .

وفي صفحة (١٤٩) سطر (١٢) قوله: ميتين مفردا مية بالتشديد، وأما التخفيف . . .

قلت: هذا التفريق لم أجده في المعاجم التي اطلعت عليها، وإنما الذي في «تاج العروس» أنه لم يفرق بينهما بهذا، وإنما ذكر عن الخليل قال: أنشدني أبو عمرو:

أيا سائلي تفسير مَيْتٍ وَمَيْتٍ

فدونك قد فسرت إن كنت تعقل

(١) رواه البخاري (٧٠٨٨).

فمن كان ذا روح فذاك مَيِّتٌ

وما المَيِّتُ إلا من إلى القبر يحمل

إلى أن قال: وقال الزجاج: المَيِّتُ المَيِّتُ بالتشديد إلا أنه يخفف،

يقال: مَيِّتٌ ومَيِّتٌ، والمعنى واحد، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (١٤) قوله: «دمان» مفرده «دم»،

وهو السائل... إلخ.

قلت: ليس المراد بقوله في الحديث: «ودمان» الدم السائل، وإنما

المراد نفس الكبد والطحال، كما هو صريح قوله: «وأما الدمان فالكبد

والطحال»^(١) ويأتي قوله أيضاً في الصفحة التي بعدها: فهذا الدم الموجود

في الكبد، فليس فيها دم سائل متحجر كما في القلب، بل هي يمر له

عابر، لا يستقر فيها.

وفي صفحة (١٥٥) سطر (٧) قوله: طهارة أو نجاسة يلزم بعدها

وحرمة.

وفي صفحة (١٦٣) سطر (٩) قوله: حديث سلمة يدل على أن

الدباغ يطهر جلود الميتة التي كانت طاهرة.

قلت: أولاً: هذا التعبير غير صحيح لغة، ففيه إضافة الجمع إلى

المفرد، والصواب أن يكون بالإفراد جلد الميتة أو بالجمع جلود الميتات.

(١) مسند الإمام أحمد (٩٧/٢).

وثانياً: ليس في الحديث تخصيص بطهارة ولا غيرها، بل ظاهره العموم، وقوله: فعموم الحديث الأول مخصص بهذين الحديثين.

قلت: ليس في الحديثين تخصيص حتى يخصص بهما، فحديث سلمة عامٌ لكل ميتة، وحديث ميمونة واقعةٌ عين، ولعلَّ عموم حديث ابن عباس يخصص بأن محرم الأكل تحريمه شامل لكل أجزائه.

وفي صفحة (١٦٦) سطر (١٩) قوله: جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ.

قلت: لو بينَّ صفة هذه الميتة من حيث لزوم البيان؛ لأنه ليس ظاهراً في الحديث، وذلك بأن يقول: لأن هذا الجلد من حيوان ذبحه مشرك فهو ميتة.

وقد بينَّها، ولكنه أبعد البيان عن موضعه، حيث جعله في الصفحة التي بعدها.

وفي صفحة (١٦٧) سطر (١١) عن ابن عباس.

قلت: عن أنس بن مالك.

وفي صفحة (٢٠٤) سطر (١٢) قوله: وتكون هذه الرواية مفسرة للرواية التي قبلها من أنه أقبل بيديه وأدبر... إلخ. يعني في مسح الرأس في الوضوء.

قلت: في هذا الموضع تعسّف غير لائق، وعسف للرواية الصحيحة ليس تفسيراً لها، وليست مبهمة ولا غامضة حتى تحتاج إلى تفسير،

والمعنى في الإقبال والإدبار صحيح، له مغزاه، فهي مناسبة لمن يتخذ الشعر، فإنه في الإقبال ينفش الشعر، وفي الإدبار يسكنه.

وفي صفحة (٢٠٨) سطر (٨) قوله: وجاء الأمر بالكظم عند التثاؤب من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم.

قلت: يعني فتح الفم عند التثاؤب، وقد ورد في ذلك حديثان متغايران، أحدهما في «البخاري» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها، ضحك الشيطان»^(١).

والحديث الثاني في «مسلم» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل»^(٢).

وفي رواية: «فليمسك بيده على فمه؛ فإن الشيطان يدخل»^(٣) انتهى.

وفي هذه الصفحة (٢٠٨) أيضاً في سطر (١٦) قوله: ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن غسل يدي المستيقظ من نوم الليل والاستنثار بعد النوم أن ذلك من ملامسة الشيطان.

قلت: هذه نسبة خاطئة على شيخ الإسلام، فإنه لما سُئل عن الحكمة

(١) رواه البخاري (٣٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (٧٤٩٣).

(٣) رواه مسلم (٧٤٩١).

في غسل اليد إذا باتت طاهرة أجاب بقوله : وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ، أو على زبلة ونحو ذلك .

والثاني : أنه تعبُّد ، ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان .

إلى أن قال : وقوله : «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١) يمكن أن يراد به ذلك ، فلم يجزم بذلك ، بل قال : (يمكن) ، وهذه الكلمة لا تدل على أن هذا رأي له .

وأقرب الأقوال إلى تعليل النبي ﷺ هو القول الأول : «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢) .

وقول المؤلف أيضاً في آخر الصفحة التي قبل هذه : بعض الروايات قيدت هذا الاستنثار عند الوضوء . . .

إلى أن قال : فالأولى الاستنثار ثلاثة إن لم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء ، فإن فيه شبهة قوياً من غسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيوتة .

قلت : ما أبعد الشبهة بينهما ، فاليد عضو متحرك يجول في البدن

(١، ٢) رواه البخاري (١٦٢) .

وغيره، فاحتمال وقوعه على نجاسة محتمل، أما الخيشوم فهو ثابت في محله لا يتغير.

أما مبيت الشيطان عليه فلعله إذا لم يقرأ الورد عند نومه، وخصوصاً آية الكرسي، فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة: «ولا يقربك شيطان حتى تصبح»^(١)، والله أعلم.

وفي صفحة (٢٠٩) سطر (٧) قوله: إذا استيقظ تنبه من نومه من غير أن ينبه.

قلت: ليس شرطاً في ذلك، بل سواء تنبه بنفسه أو نبهه غيره، فالمقصود حصول الاستيقاظ.

وفي صفحة (٢١٤) سطر (٢٠) قوله: اللحية: شعر الخدين والعارضين والذقن... إلخ.

قلت: الظاهر أن شعر الخدين ليس من اللحية، وإنما هو مجاور له، كما لا يدخل فيها أيضاً شعر الحلق وإنما شعر اللحية هو ما على اللِّحْيَيْنِ والذقن.

وفي صفحة (٢٢٢) ذكر الأبيات من «الكافية الشافية» لابن القيم، واختزلها، وخصوصاً البيتين الأخيرين؛ لأنهما متعلقان بأبيات لم تذكر، وأنا أذكرها للفائدة إن شاء الله بتمامها.

(١) رواه البخاري (٣٢٧٥).

قال ابن القيم رحمه الله :

أو ما سمعت بأن حليهم إلى

حيث انتهاء وضوءهم بوزان

وكذا وضوء أبي هريرة كان قد

فازت به العضدان والساقان

وسواه أنكر ذا عليه قائلًا

ما الساق موضع حلية الإنسان

ما ذاك إلا موضع الكعبين

والزندان لا الساقان والعضدان

وكذلك أهل الفقه مختلفون في

هذا وفيه عندهم قولان

والراجح الأقوى انتهاء وضوءنا

للمرفقين كذلك الكعبان

هذا الذي قد حده الرحمن في الـ

قرآن لا تعدل عن القرآن

واحفظ حدود الرب لا تتعداها

وكذلك لا تجنح إلى النقصان

وانظر إلى فعل الرسول تجده قد
أبدى المراد وجاء بالتبنيان
ومن استطاع يطيل غرته فمو
قوف على الراوي هو فوقان
فأبو هريرة قال ذا من كيسه
فغدا يميزه أولو العرفان
ونعيم الراوي له قد شك في
رفع الحديث كذا روى الشيباني
وإطالة الغترات ليس بممكن
أبدأ وذا في غاية التبنيان

وفي صفحة (٢٣٨) سطر (١١) قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ
فيسبغ الوضوء» ما اسم موصول بمعنى الذي . . . إلخ .

قلت: ليست موصولة، وإنما هي نافية حجازية، عاملة أو ملغاة،
والأرجح إعمالها؛ لأن الجار والمجرور وهو «منكم» معمول للخبر وهو
الجملة الفعلية يتوضأ، وفي مثل هذه الحال يجوز تقدم معمول الخبر إذا
كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً، وهذا نظير قوله تعالى في سورة الحاقة:
﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]، ومما يؤكد أنها نافية

زيادة «من» بعدها؛ لأنها لا تزداد إلا في النفي وشبهه .

وفي صفحة (٢٥١) سطر (٣) : نوم فترة من الخمود، مصحوبة
بنقص في الإدراك والشعور . . . إلى أن قال : وهو راحة نسبية، تساعد
الجسم على تعويض ما فقده من طاقات مختلفة خلال العمل .

قلت: بل هو ضروري لكل ذي روح، عمل أو لم يعمل، وإنما تزيد
الحاجة إليه مع العمل .

وفي صفحة (٢٥٣) سطر (٥): ذكر قول ابن القيم في عادة النبي
ﷺ في المسح على الخفين، وأنه لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها
قدماء، ثم قال بعد ذلك : قال شيخ الإسلام : هذا أعدل الأقوال .

قلت: يُفهم من هذا أن شيخ الإسلام يصبوب قول ابن القيم، وقد
وجدت كلام ابن القيم في «زاد المعاد» قد اختصره المؤلف وتصرف في
آخره، وعبارة ابن القيم هكذا: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها
قدماء، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا
مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل
الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا، والله أعلم،
انتهى .

فبهذا اتضحت العبارة، وأن ابن القيم ناقل لكلام شيخ الإسلام في
تصويب هذا الحكم .

وفي صفحة (٢٧٧) سطر (١٤) وما بعده: ذكر الجمع بين حديث طلق بن علي، وحديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا، وبأنه يحصل الجمع بأحد أمرين، وذكرهما.

فأقول: كنت قد رأيت بحثاً في ذلك وهو أن حديث طلق في عدم النقص متقدم، وحديث بسرة في النقص متأخر، فيكون ناسخاً لحديث طلق، وقد أوسعت ذلك بحثاً، فوجدت الصنعاني - رحمه الله - ذكر ما قلته من النسخ، ولكنه فضّل الترجيح على النسخ، بأن حديث بسرة ورد من عدة طرق، ورجاله احتج بهم أهل الصحيح، ولكثرة من صححه من الأئمة، فتبين بهذا أن الجمع بين الحديثين غير ملائم، وأن مس الذكر ناقض على كل حال، ولا عبرة بمن ادّعى وأفتى بعدم النقص.

وفي صفحة (٣٠٣) سطر (٢١) قوله: العنزة والإداوة لا يحتاج إليهما إلا في البر.

قلت: لكن بيوتهم ليس فيها مرافق لقضاء الحاجة كما قالت عائشة: كنا نخرج إلى المناصع ليلاً شأننا شأن العرب... إلخ.

وإنما بيوتهم حُجِرَ بسيطة، محجوبة عن النظر من الخارج فقط، فيحتاج إلى حمل الإداوة على كل حال، والعنزة أيضاً كما هو صريح حديث أنس وخدمته للنبي ﷺ غالبها أو كلها في الحضر، أما في الأسفار فكثير من الصحابة - رضي الله عنهم - يخدمونه.

وفي صفحة (٣٠٨) سطر (١٣) في قوله: (مما يؤخذ من الحديث) احترام الأطعمة والأشربة، فلا يجوز إهانتها بالنجاسات، ولا تقدير أصول الشجر بالنجاسة؛ لأنه يتحلل، فتمتصه جذورها، فيصل إلى فروعها وثمارها؛ فتتغذى بالنجاسة، والنجاسة ولو استحالت فهو مكروه مستقدر.

قلت: ما أحلى هذه العبارة!! فإنها تؤيد ما قلته سابقاً من عدم إلحاق القرارات السابقة بشأن المجاري؛ لأنها قدرة وغير مقبولة.

وفي صفحة (٣١٢) سطر (١٦) قوله: «لا يمس» لا ناهية، والفعل مجزوم بها، وإنما لم يظهر الجزم لأجل الإدغام... إلخ.

قلت: ليس الفعل مجزوماً، وإنما هو مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم بلا الناهية.

وكذلك قوله في الصفحة بعدها سطر (٥): فكل من يمس ويمسح، مجزوم بصيغة النهي... إلخ.

أقول: أما يمسح فمجزوم ظاهر، وأما يمس فليس جزءاً ظاهراً، بل محلاً.

وفي صفحة (٣١٨) سطر (١١): ذكر خلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وذكر فيه ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، وجواز الاستقبال مطلقاً، والتفصيل المنع في الفضاء والجواز

في البنيان، ورجح التفصيل بقوله: وهذا هو الراجح من الأقوال الثلاثة.

قلت: قد أوضحت القول الصواب في الاستدراك على «تيسير العلام»، ونقلت فيه كلام ابن دقيق العيد، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان؛ للأدلة الصريحة الصحيحة، فلا يلتفت إلى غيرها.

وفي صفحة (٣٢٥) سطر (١٣) قوله: وله شاهد في «الصحيحين» من تعذيب صاحبي القبر.

قلت: في هذا أولاً: مخالفة لفظ الحديث بإفراد القبر، والواقع أنهما قبران، وثانياً: المتصف بعدم التنزه من البول واحد منهما، فتصويب العبارة أن يقال: من تعذيب أحد صاحبي القبرين.

وفي صفحة (٣٢٦) سطر (١) قوله: الهاء في العامة للتأكيد بلفظ واحد دالٌّ على شيئين فصاعداً من جهة واحدة.

قلت: لو أتى بها بلفظها لكان أوضح بأن يقول الهاء في عامه.

وفي صفحة (٣٤١) السطر قبل الأخير قوله: أربع، لفظ العدد يؤنث مع المذكر؛ فيقول: رجال أربعة، ويذكر مع المؤنث فيقال: نساء أربع، وذلك من الثلاثة إلى التسعة.

قلت: بل إلى العشرة؛ فإنه يقال: عشرة رجال، وعشر نسوة، ولا يقال عشر رجال، وعشرة نسوة.

وفي صفحة (٣٨٩) سطر (١) قوله: المستثنى هنا يجوز فيه وجهان... إلخ، يشير إلى ما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة».

قلت: الصواب أنه لا يجوز فيه غير النصب؛ لأن الفعل واقع عليه، فهو من كلام ناقص منفي، فيكون على حسب العامل.

وقوله: والثاني النصب بـ«إلا» التي هي بمعنى الفعل.

قلت: ليست بمعنى الفعل، ولم أجد أحداً قال: إنَّ «إلا» تكون بمنزلة الفعل، وإنما هي بمنزلة «غير» فهو أي: المستثنى منصوب بالفعل الذي هو يصلي.

وفي صفحة (٣٩٨) سطر (١٨) قوله: في كلام البار، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعلَّ هذا السبب من أكثرها شيوعاً.

قلت: ليس في الزمن الأول عقاقير، وقد كثرت فيه الاستحاضة، ففي الصحايات عدة من المستحاضات، ولم يذكر أنهن استعملن عقاقير ولا غيرها، ولكن البار كلامه شبيه بالهذيان، فقد رأيت له كلاماً إذا تأمله العاقل عرف منه قصور علمه، وانحرافه، حيث يقول: قد ظهر الآن سر الطواف، بجعل البيت عن يسار الطائف، فإن الأرض تدور هكذا،

وكذلك الكمبيوتر يدور هكذا .

فهذا هو السر الذي اخترعه فضيلته من الإلحاد في آيات الله ومخلوقاته ، والحكم عليها بالأراء الإفرنجية الضالة ، ونبد كتاب الله ظهرياً ، ودلالته الساطعة القاطعة بثبوت الأرض وقرارها ، وكذلك تطبيقه العبادة المشروعة على لسان المصطفى ﷺ على الصناعة الحادثة - وهي الكمبيوتر- أن سر الطواف والبيت عن يسار الطائف ظهر واضحاً لدى البار بسبب هذين الأمرين : دوران الأرض بزعمه والكمبيوتر ، أما اتباع هدي المصطفى وسنته فليس معتبراً لديه !!

فمن المؤسف أن مثل هذا يعد من المتسبين إلى طلب العلم الشرعي ، فضلاً عن أن يعد عالماً معتبراً ، يستدلُّ بأقواله على الأحكام الشرعية ، وإني أعجب من مقالتهم الضالة التي قلدوا فيها تقليداً أعمى ، وأخذوها مُسَلِّمة من غير تمحيص ولا تفكير ولا نظر ؛ لأنها في خيالاتهم وأوهامهم محكمة ، حيث قد أتت من الغرب .

فهل يستطيعون أن يحققوا ولو لحظة بأن من تحت القطب الجنوبي صاروا تحت القطب الشمالي ، أو بالعكس مع أن بعضهم يزعم أن للأرض عدة دورات في اليوم ، وبعضهم يزعم أن لها دورة واحدة ، وهذا شأن الظنون والأوهام ، تتضارب ولا يستقر لها قرار محكم .

وكل من عنده أدنى بصيرة يعلم أن الأمطار والثلوج تنزل على بقعة

من الأرض، وربما استمر نزولها عليها أياماً، ولا تنزل على بقعة غيرها، فلو كانت تدور على ما زعموا ولو دورة واحدة في اليوم لَعَمَّتْ هذه الأمطار والثلوج جميع أقطار الأرض؛ لأن السحاب والرياح الباردة المسببة للثلوج منفصلة عن الأرض، لا اتصال لها فيها، ولكن من يضلّل الله فما له من هاد.

وفي صفحة (٤١١) سطر (١١): الاستشهاد بآية الأعراف في هذا غير مناسب، وآية سورة النور أولى، وهي قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] الآية.

وفي صفحة (٤٢٧) سطر (١١) قوله: كراهة الحديث بعدها، يعني صلاة العشاء.

قلت: لعله من خصوصياته ﷺ، حيث لم يرد بذلك أمرٌ عامٌ للأمة، وإنما هو كراهة منه لذلك؛ ولأنه ﷺ يطيل التهجد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نَّصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢-٤] ومن المعلوم أنه لو حدث فإنه لا يحدث إلا بما فيه مصلحة عامة أو خاصة.

وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (٢٠) قوله: استحباب مراعاة حال المأمومين بعدم التأخر عليهم في أداء الصلاة.

قلت: هي - أي مراعاة حال المأمومين - إلى الوجوب أقرب من

الاستحباب؛ لحديث جابر في قصة معاذ، ولحديث أبي مسعود في غضبه ﷺ على إطالة الصلاة، وقوله: «أيكم أمَّ الناس فليخفف»^(١)، وقوله: «إن منكم منفرين»^(٢)، وقوله لمعاذ: «فتان، فتان، فتان»^(٣)، وهذا بنفس الصلاة، فكيف يحبس الناس لانتظار الإمام؟! فإن حال كثير من الأئمة في الصلاة منافية للشرع وللعقل، حتى إن بعض الناس لا يأتون إلى المساجد بسبب هذا الحبس، أما المساجد التي يبادر فيها بإقامة الصلاة فتجد الناس قبل الأذان يأتون إليها، فأئمتهم يشجعونهم على المبادرة بخلاف الأئمة الكسالي، أو الذين لا يهتمون بأمر الناس، شأنهم إرضاء رغبتهم، أو اللامبالاة.

وفي صفحة (٤٨٣) سطر (٩) قوله: جاء في «صحيح مسلم» و«السنن» من حديث ابن عمر.

قلت: الصواب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي صفحة (٤٨٨) سطر (١٣) قوله: الصلاة لا يكفي إزار ورداء... إلخ.

قلت: العبارة غير مستقيمة، فلتحرر.

وفي صفحة (٥٢٩) سطر (٧) قوله: تقي واضعها المار... إلخ.

(٣) رواه البخاري (٧٠١).

(٢، ١) رواه البخاري (٧٠٢).

قلت: لعله يقي واضعها المار من الإثم العظيم الذي يناله .
وفي صفحة (٥٣٠) سطر (١٣) قوله: وذا إشارة خبره .

قلت: الصواب أن ذا موصولة بعد «ما» الاستفهامية، ومحلها الجر بالإضافة، والجار والمجرور - وهو «عليه» - صلتها، ومتعلق الجار والمجرور الثاني، وهو «من الإثم» خبر المبتدأ الذي هو «ما» الاستفهامية، والتقدير: «لو يعلم المار ما الذي استقر عليه حاصل من الإثم لكان . . . إلخ» .

وقوله في السطر الذي بعده: أن يقف قوله «بمصدر» لعله تأوله بمصدر .

وفي صفحة (٥٤٢) سطر (١٨) قوله: يفهم من الحديث أن مدافعة المار تكون بالأسهل . . . إلخ .

قلت: هذا فهم غير صحيح، إذ لو كان صحيحاً لم يُعبر بالدفع في أول الأمر، بل يُعبر بالرد ونحوه، ولكنه عبّر بالدفع أولاً، ثم بالمقاتلة ثانياً، ومن المعلوم أن الدفع يفيد الشدة، ولا يفهم منه السهولة .

وفي صفحة (٥٥٧) سطر (٦) قوله: والفعل هنا مجزوم .

قلت: ليس مجزوماً، وإنما هو مبني لاتصاله بنون التوكيد .

الجزء الثاني

في صفحة (٥) سطر (٦) قوله: ولكنها أعظم العبادات وسيلةً إلى مرضاة الله تعالى .

قلت: الاستدراك ليس له معنى هنا، فالأنسب أن يُقال: وهي أعظم العبادات .

وفي صفحة (١٤) سطر (١٠) قوله: وهو سنة - أي: رفع اليدين - عند الأئمة الأربعة .

قلت: الشافعي يوجهه، ولعله أسعد بالدليل لمداومة النبي ﷺ عليه .

وفي صفحة (٢٥) سطر (١٣) قوله: وله علة .

قلت: لم يبين العلة، فلتحرر .

وفي صفحة (٣٦) سطر (١٤) قوله: كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت .

قلت: التشبيه غير صحيح، فإن اليدين إذا قطعت ليس بالإمكان غسلهما، أما المدرك للركوع فيأمكنه أن يتأنى للركعة التي بعدها، ويأتي إن شاء الله تحقيق ذلك عند الكلام على حديث أبي بكر في ركوعه قبل

وصوله إلى الصف في صفحة (٤١) من هذا التعليق .

وفي صفحة (٤١) سطر (١٤) قوله: والأصل الضاللين،
حذفت اللام، ثم أدغمت اللام في اللام .

قلت: إذا حذفت اللام لم يبق لامٌ تدغم، فالصواب أن اللام أدغمت
في اللام من دون حذف .

وفي صفحة (٤٩) سطر (١٧) قوله: قال الألباني: ففيه دليل
على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنةٌ . . . إلخ .

قلت: قول الألباني هذا مصادم لحديث أبي قتادة الصحيح، وقد
ترجم له البخاري بقوله: باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، ولفظ
الحديث: «كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية» .

وفي صفحة (٦٤): لما ذكر ما دلَّ عليه الحديث عن موضع
تكبيرات الانتقال في الصلاة من ركن إلى ركن، وأنه يجب أن يكون
التكبير بين ابتداء الانتقال وانتهائه كما هو صريح الحديث، أعقبه بقوله
في السطر (١٢) من هذه الصفحة: ولكن الصواب ما ذكره المجد وغيره
أن هذا هو الأولى، ولكنه لا يجب لعسر التحرز من ذلك، وذكر
مأخذه .

قلت: ليس هو الصواب، بل هو الخطأ، ولم يذكره من ابتدعه بأنه الأولي، وإنما ذكره بعض الفقهاء احتمالاً، ولم ينسبوه للمجد ولا غيره، ولم يتضح لي من هو مبتكر هذا الاحتمال الخاطيء المنافي لفعل النبي ﷺ، وللمعقول أيضاً.

ولفظ الحديث: (حين) وهي ظرف زمان، يجب إيقاعه في محله، أما التعليل بالعسر والمشقة فهو لمن لا يهتم بصلاته، بل هو غافل ساه، أما الذي يهتم بصلاته فلا يعسر ولا يشق عليه.

ومما يكذب الذي ذكره عن المجد من تصويب الأولوية وعدم الوجوب ما ذكره المرداوي في «الإنصاف» بقوله: (فائدة) قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم: ينبغي أن يكون التكبير للخفض والرفع والنهوض، ابتداءً مع ابتداء الانتقال، وانتهاءً مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه أجزاءه؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجاً عنه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبهه من تم قراءته راکعاً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب، كما لا يأتي بتكبيره ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقاً، انتهى.

أقول: فهذه هي النسبة الصحيحة للمجد وغيره من كبار العلماء.

وإني أقول لمن ينتحل هذا الاحتمال الخاطئ ويصوبه، أن يصوب أيضاً نقل الأذكار من تسبيح القيام والقعود والتشهد إلى السجود، وغير ذلك من الأذكار، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

فالصلاة فيها سبعة مواطن، لكل موطن منها ذكره الخاص، وهذه المواطن هي :

١- القيام للقادر، وذكره: الاستفتاح، والتعوذ في الركعة الأولى، والقراءة في كل الركعات .

٢- الركوع، وذكره: سبحان ربي العظيم .

٣- القيام بعد الركوع، وذكره: الثناء على الله بعد التسميع والتحميد .

٤- السجود على الأعضاء السبعة، وذكره: سبحان ربي الأعلى، وما تيسر من الدعاء .

٥- الجلوس بين السجدين، وذكره: سؤال المغفرة والرحمة والهداية، والعافية، والرزق .

٦- الجلوس الأخير، وذكره: التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه .

٧- الانتقالات بين الأركان، وذكرها: التكبير، إلا في حال الرفع من الركوع، فذكره: سمع الله لمن حمده، يتدئ ذلك كله من تكبير وتسميع حين الابتداء في الانتقال، وينتهي عند الانتهاء .

أما الجلوس في الصلاة الثلاثية والرباعية بعد الركعتين الأوليين
للتشهد الأول فهو من الواجبات، وليس من الأركان.

فيا أيها المصلي، وخصوصاً الغافل، الساهي، العادم الاهتمام
بصلاته، والمدعي عدم وجوب أداء التكبير في محله - هذه أقوال العلماء
في وجوب أداء التكبير في موضعه، وإن نقله أو بعضه عن موضعه
كتركه، لما علموه من هدي المصطفى ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني
أصلي»^(١) قد أوضحنا ذلك أتم إيضاح، فإياك إياك أن تلحق نفسك
هواها، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وإياك أيضاً أن تسمح لها باتباع الآراء والاحتمالات السخيفة،
والأقوال الضعيفة، فالصلاة مع التقوى أعظم الزاد، والله سبحانه في
كتابه لم يأمر بفعالها، ولا أدائها، بل أمر سبحانه بإقامتها، ومدح المقيمين
لها.

نسأل الله الكريم المنان أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بإقامتها،
وأن يوفقنا وإياهم لما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، إنه المتفضل واسع
الإحسان.

وفي صفحة (٦٦) سطر (٢) قوله: «أحق ما قال العبد»، «أحق»

مبتدأ، وهو مضاف إلى «ما» الموصولة.

(١) رواه البخاري (٦٣١).

قلت: الأحسن أن تكون «ما» مصدرية .

وقوله: وخبره قوله لا مانع . . . إلخ .

أقول: الصواب أن الخبر محذوف تقديره: (هو قول): «وكلنا لك عبد، ولا مانع لما أعطيت» إذ الجملة الثانية ليست بأحق من الجملة الأولى؛ لأن العبودية لها أحقية كبرى، فهي أشرف مقامات العبد .

وفي صفحة (١١٥) سطر (٢) قوله: «إلا أنت» جملة معترضة بين قوله: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، وبين قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» .

قلت: بل هي جملة حالية لوجود الواو فيها .

والتقدير: والحال أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (٦) قوله: «إنك أنت» ضمير

متصل .

قلت: بل هو ضمير منفصل .

وقوله: أيضاً في السطر (٨) وهو حرف لا محل له من الإعراب .

أقول: إن كان قصده الضمير أنت فهو خطأ ليس بحرف، وإنما هو

ضمير فصل، وإن كان أراد التاء منه، فقد اختلف فيها، فبعضهم قال:

إن الضمير كله أنت، وبعضهم قال: إن التاء حرف خطاب .

وفي صفحة (١٥٧) سطر (١١) قوله: أنبأتكم أي:
لأخبرتكم، وأنبأتكم تنصب ثلاثة مفاعيل.

قلت: إنها تنصب ثلاثة مفاعيل إذا كانت مبنية للمفعول، كقول
الشاعر:

نَبَّتُ زُرْعَةَ وَالسَّفَاهَةَ كاسمها

يُهْدِي إِلَيَّ غُرَابَ الْأَشْعَارِ

فجملة «يهدي» في محل نصب، وهو المفعول الثالث، وقال
الخصري: ولم يسمع تعديها إلى ثلاثة صريحة، إلا وهي مبنية
للمفعول، كما قال شيخ الإسلام. اهـ.

فهذه المذكورة في الحديث مبنية للفاعل، فلا تتعدى إلا إلى
مفعولين، وقول المؤلف: الثالث محذوف، تقديره غير ممكن، وجواز
الحذف أن يكون المحذوف معلوماً، وإلا فلا.

وفي صفحة (١٥٨) سطر (١٩) قوله: وفيه دليل على أن محل
سجود السهو يكون بعد السلام في مثل هذه الصورة، وذلك إذا لم
يعرف وجوبه عليه إلا بعد السلام.

قلت: كيف يسجد قبل السلام، وهو لا يعرف أن عليه سجوداً؟ فإنه
لو سجد قبل السلام يكون قد زاد سجوداً فيها، لا يعلم له سبباً، وقد ذكر
في «المنتهى» وشرحه أنه لو سجد قبل السلام سجوداً غير مشروع أنه
يلزمه السجود بعد السلام.

وفي صفحة (١٦٢) سطر (٣) قوله: وليسجد سجدي السهو قبل السلام.

قلت: الذي في هذه الرواية «فليسجد سجديتين بعدما يسلم»^(١).

وفي صفحة (١٧١) سطر (٩): ذكر قصة الغرائيق، وأنها باطلة، واهية المعنى، ساقطة الدلالة، بعيدة عن مقام النبوة، وبالغ في توهيتها وسقوطها أشد المبالغة.

قلت: لعله تبع في ذلك الألباني؛ لأنه على ما يقولون له رسالة في إبطال القصة، سماها: «نصب المجانيق في نسف حديث الغرائيق» ولم أسمع أن أحداً من أهل العلم بالغ في تضعيفها سواهما.

ومن أهل العلم من أيدها، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي وغيرهم، وفيها مناسبة لآية سورة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

وفي «البخاري» تعليقا مجزوماً به، وهو قوله: وقال ابن عباس في: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، قال في «فتح الباري»: وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس مقطوعاً

(١) رواه أبو داود (١٠٣٣).

إلى أن قال: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير، وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٦) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرائق العلاء، وإن شفاعتهن لترتجى»^(١).

فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجدوا، فنزلت هذه الآية، وأخرجه البزار وابن مردويه، من طريق أمية بن خالد عن شعبة، فقال في إسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب، ثم ساق الحديث وقال البزار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور، ثم ذكر روايات ضعيفة للحديث، وغير متصلة إلى أن قال: لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، ثم ذكر روايات غير متصلة، وأطال البحث فيها، وظاهر كلامه أنه يصحح القصة خلاف ما جازف به المؤلف تبعاً للألباني، فمن نظر في كلام ابن حجر لا يشك أن للقصة أصلاً.

ومما يدلني على أن المؤلف تبع الألباني من غير إمعان ولا تحقيق قوله: إنها بعيدة عن مقام النبوة، فلم يعن النظر في ذلك، وأنها لا تمس مقام النبوة بأي حال، وإنما هي منسوبة للشيطان، فالله سبحانه ذكر أن الرسل والأنبياء يحصل عليهم من الشيطان بعض التلبيس، ولكنه

(١) فتح الباري (٨/٤٣٩).

سبحانه ينسخ تلبيس الشيطان، ويحكم آياته، واللّه الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وفي صفحة (١٧٤) سطر (١٦) قوله: ويدل على أن القارئ إمام المستمعين.

قلت: هذا لو كان القارئ غير النبي ﷺ، أما هو فالدلالة ضعيفة، أو ربما لا دلالة؛ لأنه لم يكن لأحد أن يتقدم عليه ﷺ.

وفي صفحة (١٧٥) سطر (٢١) قوله: قال الشيخ . . . إلخ. تكرر مع السطر (٣).

وفي صفحة (١٨٥) سطر (١٦) قوله: من مجموع الأحاديث والأخذ بجميع الروايات يتحصل لنا من الرواتب أربعة عشرة ركعة.

قلت: الصواب أنها ست عشرة ركعة، إلا أن يقصد اليومية دون الجمعة.

وفيه التعبير باستعمال العدد مؤنثاً مع التأنيث أربعة عشرة ركعة، والصواب العكس، أي: أربع عشرة ركعة.

وفي صفحة (١٨٦) سطر (١٧) قوله: أربعاً قبل الظهر، هذا لا ينافي حديث ابن عمر من ركعتين قبل الظهر.

قلت: بل ينافيه أتم المنافاة، فحديث عائشة: «كان لا يدع . . .» صريح

في المداومة، وحديث أم حبيبة يقتضي المداومة أيضاً، والزيادة من الثقة مقبولة، أما حديث ابن عمر فلم يحصرها حصراً، بل ذكر الذي حفظ.

أما الأربع بعد الظهر فليست في درجة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنها ركعتان، ولكن إن ثبتت ففيها فائدة التحريم على النار.

وفي صفحة (١٨٧) سطر (٤) قوله: بعض الرواتب تكون قبل الفريضة؛ لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة.

قلت: لو كانت لذلك لعمت الصلوات كلها، ولم تكن قبل صلاتين فقط وهما الفجر والظهر، ولكن للعبادات حكماً وأسراً تخفى علينا.

وفي صفحة (١٩٠) سطر (١٤) قوله: أقرأ منصوب على التعليل، أي: مفعول من أجله.

قلت: لم يظهر المقصود بهذا التعبير، فالكلمة فعلٌ ماضٍ، وليس اسماً حتى يكون منصوباً، بل هو فعل مبني على الفتح، وليس فيه تعليل، وإنما هو استفهام خيالي، كأنها تقول: هل قرأ بكذا، أو لم يقرأ.

وفي صفحة (١٩٨) سطر (٣) قوله: من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، يعني لا يقعد إلا في آخرها.

قلت: لم يرد حديث صحيح بجواز الزيادة على ركعتين، إلا من فعله ﷺ، وهو يحتمل الخصوصية به، ويؤيد هذا الاحتمال أمران:

أحدهما: أنه لم يفعل ذلك في حال عموم.

الثاني: أنه مخالف لقوله في جواب السائل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وبالاتفاق أن قوله ﷺ مقدم على فعله، ولو كانت الزيادة على ركعتين جائزة، لبيّننا للسائل.

وفي صفحة (١٩٩) سطر (٥) قوله: عن شيبه، الحمد عن ركعتي الفجر، أنه لم يرد بلفظ الأفضلية.

قلت: ولو لم يرد بلفظ الأفضلية، فالمعنى موجود في فضلها، ولكن الأولى أن يقال: إنها خير من الدنيا وجميع متعلقاتها، أما العبادة ومتعلقاتها فليست من الدنيا، ولا تعلق لها فيها ولو عممناه في العبادة لقلنا: إن ركعتين الفجر خير من الفرائض، فدلّ على سقوط قول شيبه.

وفي صفحة (١٩٩) حديث جابر في صلاة النبي ﷺ في شهر رمضان ليلة واحدة^(٢)، وحديث عائشة أصح منه وأوفى، فقد ذكرت فيه خروجه ﷺ ليلتين أو ثلاثاً^(٣)، ولم ينبه المؤلف على ذلك، مع أنه ذكر حديثها، ولكن بدون تنبيه.

(١) رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٧٤٨).

(٢) ابن حبان (٦/١٦٩). (٣) رواه البخاري (٢٠١٢).

وفي صفحة (٢٠٤) سطر (١) قوله: ولكن أصحابه الأقدمين - يعني أبا حنيفة - خالفوه في وجوب الوتر، ولم يرضوا مذهبه إلا بعض المتأخرين . . . إلخ.

قلت: هذا التعبير على لغة عقيل الضعيفة، ولو قال: ولم يرض مذهبهم في وجوبه إلا بعض المتأخرين لكان أولى.

وفي صفحة (٢١٠) سطر (١٨) قوله: إعمال جميع الروايات الثابتة أفضل وأكمل . . . إلخ.

قلت: فيه إجمال، والأولى أن يقال: ما ثبت عنه ﷺ فَعَلَهُ على وجه الشمول والعموم فيعمل به، وما ثبت على خلاف ذلك مما يحتمل الخصوصية فلا، وبالأخص إذا عارضه دليل آخر قولاً؛ كصلاة الليل فإنه ثبت عنه قولاً إنها مثني، أما صلاته هو ﷺ فإنها على وجه الانفراد، فليست عامة، فاحتمال الخصوصية له فيها قوي، ولو كانت صفة صلاته عامة لبينها للسائل الذي سأله عن صلاة الليل كما تقدم في حديث ابن عمر بأن يقول: اعمل كذا أو كذا على وجه التخير، أمّا وقد قصره على صفة واحدة وهي مثني فلا يسوغ هذا الإعمال لجميع ما ورد من الصفات، وكلام شيبة الحمد منقوض بما ذكرنا.

وفي صفحة (٢١٢) سطر (٩) قوله: أوتر المسلم.

قلت: فهل غير المسلم له وتر حتى يقيده بهذه الصفة، ولو قال

المصلي أو المتهجد أو الإنسان لكان أولى .

وفي صفحة (٢٤٠) سطر (٣) قوله: لقد هممت، اللام موطئة للقسم، يعني قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت»^(١).

قلت: الصواب أنها واقعة في جواب القسم، أما التوطئة فتقدم على القسم.

وفي صفحة (٢٥٠) سطر (٩) قوله: «إِذَا كَبَّرَ»، «إِذَا»: ظرف زمان للمستقبل، مضاف إلى الجملة بعده.

قلت: «إِذَا» شرطية، والفاء في قوله: «فكبروا» رابطة لجواب الشرط؛ لأن أفعال المأموم مربوطة بأفعال الإمام.

وفي صفحة (٢٥٣) سطر (١) قوله: ووجه بطلانها بالسبق سهواً؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة وقعت سهواً، لا عمداً.

قلت: لعل الصواب ووجه عدم بطلانها؛ لأن السهو لا يبطل الصلاة.

وفي صفحة (٢٧٩) سطر (١٠) قوله: «ولا تعد»، الأصح في رواياتها الثلاث: «ولا تعدُّ» بفتح التاء، وسكون العين آخره، واو هي لام الكلمة، حذفت لجزم الفعل المعتل... إلخ.

قلت: قال في «عون المعبود»: «ولا تعد» أي: إلى ما صنعت من

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه، قاله الحافظ، وقال: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود.

وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صلّ ما أدركت، واقض ما سبقك»، انتهى.

ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّجْلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ.

قلت أيضاً: أما الرواية التي صححها المؤلف فلم يذكرها، وقد ذكرها في بذل المجهود بصيغة التمریض، فتبين أنها أضعف الروايات الثلاث.

وفي صفحة (٢٧٩) سطر (١٤) قوله: «إن من أدرك الإمام راعياً فركع دون الصف ثم دخل فيه أو وقف معه آخر فركوعه صحيح، وقد أدرك الركعة»، ثم ذكر الأقوال المؤيدة لذلك، ثم ذكر أن شيخ الإسلام حكى الإجماع على ذلك... إلخ.

قلت: قال في «عون المعبود» باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، قال في الشرح: «ومن أدرك الركعة قيل: المراد

(١) رواه أبو داود (٨٩٣).

هنا الركوع، فيكون مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة، وفيه نظر؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة... إلى أن قال: واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة.

وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة، وحكاة البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، ورجحه المقبلي قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت - يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط - اهـ. المقصود منه.

وقد أطل البحث في ذلك، ونقل عن الشوكاني في «نيل الأوطار» ما يؤيد قوله من عدم الاعتداد بهذه الركعة، وردّه على الصنعاني في تأييده مذهب الجمهور. اهـ.

قلت: وبهذا يتبين سقوط حكاية الإجماع، ويبقى الترجيح، فالأولى والأحوط عدم الاعتداد بتلك الركعة، والله أعلم.

وفي صفحة (٢٨٥) سطر (١٢) قوله: وإن لحق المسبوق بالإمام في الركوع أدرك الركعة، ولا يضره سبقه بالقراءة... إلخ.
قلت: قد تقدم التنبيه على ذلك في التعليق الذي قبله.

وفي صفحة (٣٢٦) سطر (٨) قوله: «ليتهين أقوام» اللام للابتداء، والفعل مجزوم بها.

قلت: اللام موطئة للقسم، وليست لام الابتداء من الجوازم، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، ومحلّه الرفع لتجرده عن الناصب والجازم، وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (١٠) قوله: «ودعهم» بفتح الواو، وسكون الدال المهملة، فسكون العين المهملة.
قلت: الصواب كسر العين المهملة.

وفي صفحة (٣٣٢) سطر (١) قوله: «إلا اثنا عشر رجلاً» استثناء من الضمير في بقي.

قلت: أولاً: ليس في الحديث «بقي» فعلاً ماضياً، وإنما فيه «يبق» فعل مضارع مجزوم، وليس فيه ضمير، وإنما فيه فاعل مقدر (بأحد، والكلام تام منفي، فيجوز في المستثنى الرفع على البدلية من الفاعل، والنصب على الاستثناء، أما قوله: «ويجوز نصبه باللام»، فلا معنى له، وليس فيه لام ناصبة.

وفي صفحة (٣٣٣، ٣٣٤) قوله: وذلك بأن رفع الإمام من

الركعة الثانية قبل أن يركع معه فاتته الجمعة، وعليه أن يصلّيها ظهرًا.
قلت: تقدم الخلاف: هل تدرك الركعة بالركوع أم لا- وهو الأحوط-
وفي حال فوات الجمعة ينوي الظهر.

وفي صفحة (٣٥٠) سطر (٣) قوله: الأعلى مجرور على أنه
صفة لرب، والكسرة لا تظهر على آخره للثقل.

قلت: الصواب أنها لا تظهر الحركة على آخره للتعذر، أما لا تظهر
على آخره للثقل فهو المعتل بالواو أو بالياء.

وفي صفحة (٣٥٢) سطر (١٠) قوله: في حديث زيد بن أرقم-
رضي الله عنهما.

قلت: لم أجد من ذكر أبا زيد بإسلام ولا صحبة، وإنما زيد- رضي الله
عنه- كان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة- رضي الله عنه.

وفي صفحة (٣٥٤) سطر (٢) قوله: فقد جاء في سنن أبي
هريرة.

قلت: لم أجد من قال إن لأبي هريرة سنناً.

وفي صفحة (٣٥٦) قوله: قال العلماء: الأولى التحول
لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة، ثم ذكر تمام البحث في
الصفحة التي بعدها، وذكر حديث أبي هريرة: «أيعجز أحدكم أن يتقدم
أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»، يعني: السبحة.

قلت: كل ما ذكره من الأقوال مصادم لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تجسه وتصلي - يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ، يُحَدِّث فيه»، متفق عليه^(١)، وهذا لفظ البخاري، ذكره في باب «الصلاة في مسجد السوق»^(٢).

فتأمل - رحمك الله - هذا الحديث العظيم القدر، وأنه يتحوَّل المصلي عن موضع صلاته يُفَوِّت على نفسه هذه الغنيمة العظيمة والفرصة الثمينة، وهي دعاء الملائكة المطهرين، وتجنب هذه الآراء والتعليقات التي لا مستند لها سوى الظنون والتخيلات، والزم ما ثبت عن الله ورسوله، فإن فيهما الصلاح والنجاة والسعادة، نسأله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الرشد والسعادة في الدنيا والآخرة.

أما شهادة المكان التي اخترعوا تغيير المكان لأجلها فهي حاصلة بالمكان الذي صلى فيه الفريضة.

أما الحديث الذي ورد في التحول عن موضع الصلاة فهو خاص^٣

(١، ٢) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

بالإمام، ومع خصوصيته بالإمام فقد قال البخاري: إنه لا يصح.

وفي صفحة (٣٥٨) سطر (٢٠) قوله: وجوب الإنصات للخطيب، ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٤].

قلت: ليست الخطبة قرآناً حتى يستدل لها بهذه الآية، وإنما هي موعظة ووصية بتقوى الله، والآية صريحة في القرآن لا تحتل غيره، ودليل وجوب الإنصات للخطبة يؤخذ من الأحاديث؛ منها حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري^(١).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه^(٢).
ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»^(٣).

وفي صفحة (٣٥٩) سطر (١) قوله: أما كبائر الذنوب فلا

(١) رواه البخاري (٨٨٣).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٧١٩).

يكفرها إلا التوبة النصوحة .

قلت: إنها لا تأتي بهذا اللفظ، وإنما هي بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وفي صفحة (٣٦٣) سطر (٥) قوله: أمليتها من الإيماء، وهو أن تكتب العبارة ويكتبها غيرك .

قلت: الصواب أن تنشئ العبارة، سواء كتبتها أو لم تكتبها .

وفي صفحة (٣٦٥) سطر (١١) قوله: «فصاعداً» منصوب على الحال .

قلت: أما الحال فلا شك في عدم نصبه عليه، والأقرب أنه منصوب بنزع الخافض، فهو معطوف على «كل» .

وفي صفحة (٣٦٨) سطر (٦) قوله: بعض العلماء يرى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة تأسياً بالنبي ﷺ بهذا الحديث .

قلت: ليس في الحديث أن النبي ﷺ كان يدعو، وإنما فيه أنه يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس، ثم من العجب أنه ذكر بعد ذلك بقليل أن الحديث ضعيف، فكيف يتأسى بحديث ضعيف .

وإني بهذه المناسبة أعترض على شرح الأحاديث الضعيفة، واستخراج الأحكام منها لئلا يغتر بها قاصر العلم والفهم، بل الواجب

الاكتفاء ببيان ضعفها فقط .

أما الخطبة يوم الجمعة وغيرها فهي للموعظة ، وليست للدعاء ، ولو كان الدعاء مشروعاً فيها لسبقنا إليه السلف الصالح ، ولفعله النبي ﷺ ، ولُنقل عنه نقلاً متواتراً ، والواقع أنه لم ينقل عنه ﷺ ، لا في حديث صحيح ولا ضعيف . فيما أعلم . أما الاستحسانات والفرضيات فلا معول عليها في العبادات ، فهي توقيفية .

ومن المؤسف أن الخطباء في هذه الأزمنة خالفوا هدي المصطفى ﷺ ، وأمره حيث يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»^(١) فجعلوا يهدون بأسجاع لا طائل تحتها ، ولا فائدة ترجى منها ، بل يملئون الناس بإطالتها ، ويخرجون من المساجد لم يعلق بأذهانهم ولا كلمة واحدة مما هدى به الخطيب في ذلك ، فخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فحين أعرضوا عن هديه وأمره لم ينتفع الناس بخُطْبِهِمْ ، بل ينتظرون بفارغ الصبر انتهاء الخطبة ، والبعض منهم يقضيها نُعَاساً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي صفحة (٣٧٠) سطر (٧) قوله : «إلا أربعة» ، «إلا» بمعنى غير ، وما بعدها مجرور صفة لـ «مسلم» .

قلت: العبارة غير مستقيمة ، والصواب أن «غير» منصوبة على

(١) رواه مسلم (٨٦٩) .

الاستثناء؛ لأنها قائمة مقام المستثنى، وهو من كلام تام مثبت، فوجب نصبه، وما بعدها مجرور بالإضافة، والتقدير: غير مملوك، وامرأة وصبي ومريض.

وفي صفحة (٤٠٠) سطر (١٣) قوله: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها - أي صلاة العيد - فرض عين... إلى أن قال: وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا القول هو الراجح.

قلت: كيف تكون فرض عين، ويعتبر قولاً راجحاً، والنبى ﷺ لم يصلها عام الفتح، ولا عام حجة الوداع، لم يذكر عنه أنه صلاها في هذين العامين، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، فلو كانت فرض عين لم يتركها.

وقول من قال: إن من شرطها الاستيطان قول غير محرر، فعدم الاستيطان لا يسقط فرض العين بالكلية، وإنما يسقطه إلى بدل كالجمعة بدلها الظهر، وكالصيام بدله الإطعام للكبير والمريض اللذين لا يستطيعان الصوم، أما بقية فروض العين فلا تسقط بحال من الأحوال إلا في الحيض والنفاس فتسقط الصلاة المكتوبة بهاتين الحالتين فقط، قيل: سبب سقوطها لمشقة تكرارها، والله أعلم بحكمة وأسرار شريعته.

وأما قوله عن حديث الأعرابي: إن سؤاله للنبى ﷺ وإجابته إياه هو بصدد ما يتكرر في اليوم واللييلة.

أقول: ليس في الحديث ما يشعر بهذا التخصيص، فإن هذا عسف وقصر للحديث العام بغير دليل، بل السؤال عام فيما يجب، والإجابة عامة فيما يجب، ونفي لما لا يجب، ومما ذكرنا يتبين أن القول الراجح هو القول الوسط بأن صلاة العيد فرض كفاية، فهو القول الذي تجتمع فيه الأدلة ولا تتعارض فيه، والله أعلم.

وفي صفحة (٤٠٩) سطر (٢١) قوله: قالوا: إنما ورد مخالفة الطريق في العيد، فيجب الوقوف مع النص لأمرين... إلخ.

قلت: قد ورد أيضاً مخالفة الطريق في الدخول إلى عرفة، والخروج منها، فإنه ورد أنه ﷺ دخل عرفة من طريق (ضب)، وخرج من عرفة إلى مزدلفة من طريق (المأزمين).

وفي صفحة (٤١٩) سطر (٤) قوله: ولم يقل أحد - يعني في الكسوف - حياة أحد.

قلت: بل كانوا في الجاهلية يقولون: مات اليوم عظيم... وولد اليوم عظيم. وهذا هو معنى حياة أحد.

وفي صفحة (٤٤٠) سطر (١٧) قوله: والأفصح رواية الجزم؛ لأنه جواب الأمر.

قلت: في هذا التعبير جفاء بجانب النبي ﷺ، فالأولى أن يقال: لأنه

جواب الطلب .

وفي صفحة (٤٥٩) سطر (١) قوله: أقوام جمع قوم، وهم الجماعات من الرجال، ومثله ما ذكره عن «المصباح»، بأن القوم جماعة الرجال.

قلت: يرد هذا التخصيص ذكر أقوام الأنبياء في القرآن، فإنه يشمل الرجال والنساء، وقوله ﷺ: «مولى القوم منهم» ولم يخصه بجنس.

وفي صفحة (٤٧١) سطر (١٠) قوله: «فوائد»، الأولى: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار، فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، وليس من التشبه اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون وليس خاصاً بهم... إلخ.

قلت: لعله يقصد بذلك هذا اللباس القبيح الذي يسمى «اللباس الإفرنجي»، فإن هذا اللباس خاص بهم، ولكن المسلمين لضعف دينهم وحبهم وتعظيمهم لما جاء منهم خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة لما فاقوا عليهم بالصناعات وغيرها، رأوا تقليدهم أعزّ شيء عليهم، فقلدوهم، ولكنه تقليد أعمى، فلو كان في أشياء نافعة لهان الأمر، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فأنهالوا على هذا اللباس القبيح، ويكفيه أن أصله لهم، وأن التسمية الإفرنجية ملازمة له، لا تنفك عنه، حتى إن ضعفاء الدين والعقل يحذون

فيه حذوهم، ولا يُخْلُون بشيء منه حذو القذة بالقذة، حتى في ربطة العُنُق لا يجوز عندهم الإخلال بها، وحتى في ضيقه بحيث يكون مُبْدِيًا للعودة غير ساتر لها.

وفي الأزمنة الماضية لم يكن موجوداً في البلاد العربية كلها، لم نسمع به، ولم نشاهده، لا في مصر، ولا في الشام، ولا في العراق، إلا البلاد التي احتلها الإفرنج، كان لهم فيها من سقيط العرب صنائع شبه الخدم، صاروا يقلدونهم.

أما المملكة العربية السعودية فليس فيها ولا شخص واحد إلى زمن قريب يستعمل هذا اللباس، ولما قربت المواصلات ودخل الإفرنج علينا ودخل البعض عليهم للأسباب المعروفة، عم البلاء وطمَّ حتى صار الذين يسافرون إلى الغرب أو إلى أمريكا من الضروري عندهم أن يلبسوا هذا اللباس، مع أننا نرى الذين يأتون منهم إلى بلادنا لا يغيرون شيئاً من لباسهم، ولا عاداتهم، وذلك راجع إلى الضعف الشامل.

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وفي صفحة (٥٠٥) سطر (١١) قوله: «أولاً: إن حَجَّة هذا الرجل الذي وقصته راحلته هي حَجَّة الإسلام، فإن المسلمين لم يحجوا قبل هذه الحجة بعد فرض الحج عليهم».

قلت: بل حج البعض منهم مع أبي بكر - رضي الله عنه - سنة تسع،

وفيها فرض الحج على أصح الأقوال .

وفي صفحة (٥٣١) السطر قبل الأخير قوله: «وسَطُهَا بالسكون أي: قام محاذياً لوسطها، أما التحريك فهو بمعنى بَيْن . . .» إلخ .

قلت: الصواب بالعكس ، فما كان بمعنى بَيْن فهو بالتسكين ، أما الكلمة التي في الحديث فقد اختلفوا في ضبطها ، قال الصنعاني في «العدة» : اختلف في ضبط السين المهملة ، ف قيل : بالسكون ، واقتصر عليه النووي في «شرح مسلم» ، وصوبه القرطبي ، وقيل بالفتح ، ومشى عليه ابن التين في شرح البخاري ، وقال في «فتح الباري» : إنه روايتنا ، وقال القاضي عياض : إنه الوجه عندي ، وهو مقتضى ما قاله أئمة اللغة ، فإنهم قالوا : جلست وَسَطَ القوم بالإسكان أي بينهم ، وجلست وَسَطَ الدار بالفتح ، فكل موضع صلح فيه «بين» فهو متوسط بالإسكان ، وإن لم يصلح فهو وَسَطَ بالفتح . وقال العقيلي السرمري :

فَرَّقُ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ وَسَطَ الشَّيْءِ

وَوَسَطَ تَحْرِيكًا أَوْ تَسْكِينًا

مَوْضِعَ صَالِحٍ لِبَيْنٍ فَاسْكَنْ

وَيَفِي حَرَكَنِّ تَرَاهُ مَبِينًا

كَجَلَسْتَ وَسَطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ

وَسَطَ الدَّارِ كُلَّهُمْ جَالِسِينَ

الجزء الثالث

في صفحة (٣٥) سطر (١٠) قوله: «أن يكون المستفاد من جنس المال إلى أن قال: فهذا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب، ولكن لكلٍّ منهما حوله، فلا يتبع الأول في حوله».

قلت: في العبارة غموض، وهو أنه لم يوضح الأول هل هو نصاب أم لا، فإن كان نصاباً فحوله حين ملكه، وإن كان دون النصاب وتم النصاب بالمستفاد أخيراً فحولُهُما واحد، يتبدي من حين كمال النصاب.

وفي صفحة (٤٨) سطر (٢) قوله: «والصاع النبوي هو (٢٥٠٠) كيلاً».

قلت: تقدم في الصفحة (٤٧) قوله: والصاع في الموازين الحاضرة هي (٢٠٤٠) ألفان وأربعون غراماً، فلتحرر.

وفي صفحة (٤٨) أيضاً سطر (٥) قوله: «فالبدوي الذي لا يملك إلا أربعة أبعرة، والفلاح الذي لا يحصل إلا أقل من ثلاثمائة صاع، والتاجر الذي تقل أثمانه وعروضه عن مائتي درهم، هؤلاء هم مستحقون لإعطائهم من الزكاة لتكميل نفقاتهم فضلاً من أن تجب عليهم».

قلت: في العبارة إيهام؛ لأنه قد تجب الزكاة على الإنسان وهو مستحق لها، وذلك بأن يكون عنده نصاب ولا يقوم بكفايته.

وفي صفحة (٦٠) سطر (٢): «يزكي كل نوع من الثمار والحبوب على حدته، فمن التمر يخرج مثلاً عن السكري منه، وعن البرني منه، وعن الشقر منه، وهكذا».

قلت: لم أجد في أحاديث بعث السعاة أن النبي ﷺ أمرهم أن يأخذوا من كل نوع زكاته، وإن قال به من قال من أهل العلم، فقد خالفه غيره، فالأحاديث التي وردت في بعث النبي ﷺ السعاة إلى خيبر لم يذكر فيها أنه أمر أن يؤخذ من كل نوع على حدته، بل ربما يكون في هذا العمل مضرة على الفقراء، بأن لا يكمل النصاب في نوع من الأنواع فيحصل النقص بسبب التفريق.

وأيضاً فقد قال ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»^(١) فإذا أخرج من الوسط فإنه أدى الواجب، ولا يكلف سوى ذلك.

كما ذكر المؤلف عن الموفق أنه يخرج من الوسط، وهذا هو الموافق لأمر النبي ﷺ وتحذيره.

وفي صفحة (١٤٢): ذكر قرار هيئة العلماء في اختلاف المطالع.

قلت: لكنهم لم يعطوا البحث حقه، من ذلك أنه إذا ثبتت الرؤية في الشرق فثبوتها بالغرب أولى، لا بالعكس.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٣).

وفي صفحة (١٧٥) سطر (٥) قوله: «ثانياً: إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي ﷺ بيانا عاماً... إلخ.

قلت: ما أحسن هذه العبارة لو عممت في جميع الأحكام، ولكنهم وبالأسف قصروها عن بعض الأحكام التي لم يفعلها النبي ﷺ على وجه العموم، مثل استقبال القبلة في حال قضاء الحاجة، أو استدبارها، ومثل صلاة الليل، أجازوا وصلها مع عدم فعله لها ﷺ في حال العموم، بل خالفها بقوله في حديث أبي أيوب في حال قضاء الحاجة، وفي حديث ابن عمر في إجابة السائل عن صلاة الليل بقوله: «مثنى»، وغير ذلك من الأحكام التي استدلوا بفعله لها على غير وجه العموم.

وفي صفحة (١٧٧) سطر (٢) قوله: «فليتيم صومه»، اللام لام الأمر، والميم مفتوحة؛ لأنه مضاعف، ويجوز كسرهما على التقاء الساكنين».

قلت: لو حركت بالكسر لكانت ثقيلة، فتحريكها بالفتح خفيف، ومانع من التقاء الساكنين.

وفي صفحة (١٧٩) سطر (٢) قوله: «قال الشيخ: فقد نهى عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به، كما يوجب إخراج نقصان بدنه... إلخ.

قلت: قد يوجب إخراج صحة بدنه وقوته، ولكن الحكم فيهما واحد: في الإفطار في عمده، وعدم الإفطار حين يغلبه.

وفي صفحة (١٨٣) سطر (١) قوله: «لما جاء في بعض ألفاظه أنهم قد شق عليهم الصيام».

قلت: ولما قصد منهم في الإفطار من التَّقْوِي على الجهاد حيث قد قربوا من مكة، وذلك عام فتحها.

وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (٢١) قوله: «يأوي إلى شبع رمضان».

قلت: لعله يأوي إلى شيخ صام رمضان.

وفي صفحة (١٩١) سطر (١٤) قوله: «إن الكفارة لا تسقط عن من وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها في ذمته».

قلت: وليس في الحديث ما يدل على بقائها في ذمته، إذ لو أنها باقية في ذمته لبيّن له ذلك ﷺ؛ لأنه يعلم أنه جاهل، إلا أن يُقال: إنها أُخرجت عنه، وهذا الإخراج قائم مقام إخراجه عن نفسه.

وفي صفحة (٢١٥) سطر (٧) قوله: «يدل الحديثان على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وكراهة تخصيص ليلته بقيام؛ لئلا يتخذ الناس شعائر لم يأذن بها الله تعالى، أمّا صيامه أو قيامه بدون قصد لتخصيص هذه الليلة وذلك اليوم فلا يدخل في النهي».

قلت: ليس في الأحاديث اعتبار للقصد ولا عدمه، بل النهي فيها

عامٌ إلا ما استثني بصوم معتاد، ولذلك نظائر لم يعتبر القصد فيها؛ كالصلاة في أوقات النهي، وكتشبه الرجال بالنساء، وبالعكس، وكالتشبه بالكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فالنهي في ذلك كله عام، لا تخصيص فيه، ولا اعتبار للقصد، وإنما اعتبار القصد في الأعمال المأمور بها.

وقوله بعد ذلك: «إن النهي للتنزيه لا للتحريم، وكذلك قوله في أول البحث يدل الحديثان على كراهة أفراد الجمعة بصيام، وإفراد ليلته بقيام».

قلت: الصواب أنه - أي النهي - للتحريم لا للتنزيه، ولا الكراهة، فحديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث صحيح صريح، لما دخل عليها ﷺ يوم الجمعة فوجدها صائمة، قال: «أصمت أمس؟»^(١) قالت: لا، فقال: «أتريدين أن تصومي غدا؟»^(١) قالت: لا، قال: «فأفطري»، فهل هذا يقتصر فيه على التنزيه أو الكراهة، أم هو صريح لا غبار عليه في النهي المؤكد بالفعل.

وفي صفحة (٢١٦) السطر الأخير قوله: «ولعل من الحكمة أيضاً حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتي صومه والمسلم في حال ملل وكسل عن الصيام... إلى آخر ما ذكر في الصفحة التي بعدها».

(١) رواه البخاري (١٩٨٦).

قلت: أما قوله عن الاستجمام وما يترتب عليه، فيبطله ما ثبت في الحديث الصحيح من أن أفضل الصيام صيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً.

ثم في هذا البحث تناقض؛ فمرة مَنع الصيام، وأخرى إباحته، وفيه شبه المقارنة بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح، فما دام أن هذا الحديث يشبه أن يكون متفقاً على ضعفه، فالإقتصار على بيان ضعفه هو الواجب، وكذلك أيضاً كل حديث ضعيف يقتصر على بيان ضعفه؛ لأن الأحكام المذكورة فيها ساقطة، لا اعتماد عليها، وقد يغتر بها قاصر العلم والفهم كما هو حاصل، فنسأل الله التوفيق والعلم النافع، إنه جواد كريم.

وفي صفحة (٢٣٧) سطر (١٠) قوله: «الثالث ما فعله على سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة فيستحب لنا... إلخ».

قلت: ليس كل ما ظهر لنا فيه قصد العبادة يستحب لنا فعله، فله ﷺ أفعال خاصة به، فليس لنا أن نفعلها، فمن ذلك أفعاله التي لم يعلنها، بل فعلها في بيته سرّاً وخصوصاً، إذا ظهر من قوله ما يخالفها، ومن ذلك الوصال في الصيام، فقد فعله ونهى عنه، فهذا أكبر دليل على الخصوصية؛ لأن الأمر والحكم العام للأمة لا يمكن أن يفعله سرّاً وهو قد بلغ البلاغ المبين ﷺ، وهو المرجع في التشريع.

وفي صفحة (٢٣٨) سطر (٥) قوله: «ولكنه ﷺ يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه قبل الفجر...» إلخ.

قلت: في هذه العبارة ملاحظتان:

إحدهما: قوله: المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، هذه العبارة توهم أنه ﷺ اعتكف في غير مسجده، والحال أنه لم يعتكف في غيره.

الثانية: قوله: قبل الفجر، ليس في هذا الحديث ما يدل على وقت دخوله المسجد، ولم أجد أيضاً في غير هذا الحديث تعييناً لوقت دخوله، بل كان من عادته أنه لا يخرج من بيته إلا عند إقامة الصلاة.

وفي صفحة (٢٥٢) سطر (١٥) قوله: «وذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ...» إلخ.

قلت: بل هو أضعف الروايات، وأصح الروايات أن الإسراء من المسجد الحرام، وهي التي توافق القرآن.

وفي صفحة (٢٥٣) سطر (٣) قوله: «والجمع حجج، مثل سورة وسور».

قلت: ضم الحاء في المفرد والجمع وهي الحجة التي تبين الحق، أما العام وقصد البيت المعظم فيجوز في المفرد فتح الحاء وكسرها، وفي الجمع كسر الحاء، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وفي صفحة (٢٥٤) سطر (٤) قوله: «فهو مجمع حافل... إلخ - يعني الحج».

قلت: أما الجمع فلا يزال بحاله، وأما آثاره من التآلف والتفاهم وغيرها من الفوائد فقد ذهبت مع أهلها، والآن صار موسماً دنيوياً محضاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي صفحة (٢٥٦) السطر قبل الأخير، قوله: «وقد اعتمرت عائشة في شهر واحد مرتين».

قلت: ليس هذا دليلاً على تكرار العمرة؛ فإنها لم تقتنع بعمرتها مع حجها، حيث قالت للنبي ﷺ: «تذهبون»، أو قالت: «ترجعون بحج وعمرة، وأذهب أنا بحج فقط؟!» ومع ذلك فليست بعمرة آفاقية.

وفي صفحة (٢٥٩) سطر (٨) قوله: «أما الجهاد فهو مصدر جاهد في سبيل الله جهاداً، أو مجاهدة، هو من الجهد - بالفتح -، وهو المشقة، وشرعاً: القتال مع الكفار.

قلت: فيه إيهام، فاللازم أن يقول: قتال الكفار.

وفي صفحة (٢٦١) سطر (١٣) قوله: «فأما دليل الموجبين مطلقاً، فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

قلت: ليس في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، وإنما الدليل فيها على الإتمام لمن أحرم بها كنفل الحج إذا أحرم به وجب عليه إتمامه.

وفي صفحة (٢٦٣) سطر (١٥) قوله: «قال الوزير: أجمعوا على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن شرائط الوجوب في حقها كالرجل».

قلت: بل تزيد على الرجل بوجود المحرم.

وفي صفحة (٢٦٧) سطر (٣) قوله: «جمعه أركب وركوب».

قلت: بل جمعه ركبان.

وفي صفحة (٢٧٠) سطر (١٧) قوله: «شيخاً كبيراً نصب على

الاختصاص».

قلت: نصب على الحال، أي: في حال شيخوخته، فلا معنى

للاختصاص.

وفي صفحة (٢٧١) سطر (٤) قوله: «الوداع بفتح الواو من

التوديع عند الرحيل، سُمِّيَ بذلك تفاقولاً للمسافر بالدعة... إلخ.

قلت: لا يخطر على بال أحد هذا المعنى، وإنما الوداع بمعنى المفارقة

ضد الاجتماع والقرب، فالذي يودع البيت المعظم يحزن على فراقه

والبعد عنه، وقوله: سميت حجة الوداع تكرر مع السطر الثاني أول

الصفحة.

وفي صفحة (٣١١) سطر (٤) قوله: «إن ما صاده الحلال...»

إلى قوله: فإنه يحرم عليه».

قلت: هذه العبارة غير مستقيمة فلتحرر.

وفي صفحة (٣٢٠) سطر (١٢) قوله: «دم متعة أو قران، ومثلهما قوله: دم الإحصار».

قلت: إدخالها في أقسام الفدية خطأ، فإن الله سَمَّى دم المتعة ودم الإحصار هدياً، ولم يُسَمِّهما فدية، كما سَمَّى فدية الأذى، ودم القران مقيس على دم المتعة، وأيضاً الأحكام في الهدى والفدية مختلفة، فالهدى لصاحبه الأكل منه والإهداء، بخلاف الفدية، فليس له ذلك، بل كلها صدقة.

وفي صفحة (٣٢٤): تكرر ذكر تحديد الحرم، وتشكيل اللجنة لذلك في صفحة (٣١٣).

وفي صفحة (٣٢٨) سطر (١١): نقل كلام حسين أحمد، وفيه الفكرة الضالة، وهي القول بدوران الأرض، فبأي حجة يلقي الله في تكذيب كتابه بأن الأرض قد أرساها الله بالجبال، وجعلها قارة لعباده، فهل يدور بخلد العاقل أن الراسي يدور؟ فالمرآب العظام إذا أرسيت بأوتادها المتحركة لا يمكن أن تتحرك فضلاً عن أن تدور، فكيف بالجبال العظام الثابتة التي لا تتحرك؟!

إن العاقل ليربأ بنفسه عن مثل هذا الهذيان، فضلاً عن العالم، فلا

حول ولا قوة إلا بالله .

وقد بسطت القول على هذا فيما تقدم من كلام البار في الصفحة من هذا التعليق ، وذكرت أمثلة توضح بطلان هذه الفكرة الضالة لمن نور الله بصيرته .

ومن هذيان حسين أحمد المذكور قوله : إن مكة المكرمة تعتبر مركزاً وسطاً للأرض اليابسة .

فأولاً: إن هذا لا يزيد في تعظيم مكة ، كما أن عدمه لا ينقص من تعظيمها .

ثانياً: إن الأرض اليابسة ليس لها اتصال بمكة ما عدا جزيرة العرب ، بل بينها بحار زاخرة ، فلا شك أن هذا القائل مصاب بعقله ، ومن العجب للمؤلف كيف يذكر هذا الهذيان في كتاب ديني فيه أحكام الدين وأقوال المصطفى ﷺ!؟

فيجب محاربة هذه الأفكار الضالة التي انتشرت بين العالم وأخذوها مُسلّمة وصارت عند الكثير من الناس عقيدة راسخة لا تُزعزعها المعاول ، وهذا الهذيان يُرضي الطغام والفئام من الناس الذين هم أضل من الأنعام ، ولكن لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث .

وقد دارت بيني وبين أحد هؤلاء الطغام محاوره بهذا الخصوص .

فقلت: أعطني دليلاً على أن الأرض تدور .

فقال: الدليل أوضح من الشمس .

فقلت: أنا في أشد الحاجة للدليل ، بينه لي .

فقال: علّقْ لك خيطاً في السقف ، واجعل في طرفه عُوداً معترضاً ، وانظر إليه تجده ينحرف قليلاً .

فعجبت من عقله وفكره الفاسدين الضالّين .

فقلت: هذا الدليل الذي بزعمك أنه أوضح من الشمس؟!

فقال: نعم - متبجحاً ..

فقلت: انظر إلى المروحة في السقف ، لا تتحرك حتى يحركها التيار الكهربائي ، أما الخيط الذي زعمت أنه أوضح من الشمس ، فبمجرد نَفْسِكَ إذا تنفست يتحرك ، وليس يتحرك باتجاه واحد ، بل تارة يتحرك يميناً وأخرى شمالاً .

فخرس ولم يقدر على الجواب .

فهذه أفكارهم الضالة ، مبنية على تخرصات وظنون وتقليد أعمى ، أعاذنا الله من كل سوء ، ووقفنا لما فيه رشدنا وصلاحنا ، وسعادتنا في ديننا ودينانا ، إنه الجواد الكريم .

وفي صفحة (٣٤٥) سطر (٧) قوله: «استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة والبقاء إلى قرب طلوع الشمس».

قلت: لعله تبع من قال من الفقهاء بجواز الانصراف منها بعد نصف الليل، والذي يظهر من فعل النبي ﷺ وإذنه للضعفة فقط عدم جوازه لغيرهم؛ ولقوله ﷺ في كل موطن من موطن الحج خذوا عني مناسككم^(١)، أما التحديد بنصف الليل فلم أجد عليه دليلاً.

وفي صفحة (٣٤٦) سطر (١٢) قوله: «ثم ركب فأفاض إلى البيت، يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر... إلخ

قلت: قد تقدم التنبيه على عدم جواز الانصراف من مزدلفة قبل الإسفار، إلا للضعفة، فبعد غياب القمر كما ثبت ذلك في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - وأما قوله هنا: إن أول وقت الطواف بعد نصف ليلة النحر، فهو مبني على ما ذكره الفقهاء من جواز الانصراف بعد نصف الليل، وهو قول ضعيف لا دليل عليه.

أما الرمي والطواف فليس عليهما دليل واضح صحيح يعتمد عليه في وقت فعلهما للضعفة.

فالرمي فيه حديثان متناقضان: حديث ابن عباس فيه عدم الرمي قبل

(١) رواه مسلم (٣١٢٧)، والإمام أحمد (٣٦٦)، والنسائي (٣٠٦٤).

طلوع الشمس بأمر النبي ﷺ، وحديث عائشة في إرسال النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، ولم تعين فيه وقتاً، وأنها رمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكلا الحديثين فيه مقال.

كذلك تأخير الطواف عن أيام التشريق قول خاطئ، بل ساقط، فكيف يجوز تأخير ركن من أعظم أركان الحج عن أيامه المحدودة؟! حتى تجاوزوا في ذلك، ولم يجعلوا له حداً ينتهي إليه، فيقتضي ذلك أنه لو أخره إلى آخر السنة التي بعدها أنه جائز، بل ربما يجيزون تأخيره إلى آخر حياة الإنسان حيث لم يحدوه بحدٍ ينتهي إليه، وهذا من العجب العجائب، والله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني: لا يصح في غيرهنَّ.

وفي صفحة (٣٤٨) سطر (٥) قوله: «منى أحد المشاعر المقدسة، والآن هي بلدة كبيرة...» إلخ.

قلت: قد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في أجوبة أسئلة سئل عنها من مسئولين وغيرهم عن البناء في منى، فأجاب أنه لا يجوز، وأن الصلاة في مبانيها باطلة؛ لأنها مغصوبة.

حتى نقض الحكم الصادر من عضو المحكمة آنذاك حسن مشاط، وأبطل حكمه في تمليك أرض للقرشيين.

وفي صفحة (٣٥٠) سطر (٢) قوله: «دخول النبي ﷺ في هذا الحديث من أعلا مكة، وهو مدخله حينما جاء فاتحاً لها في رمضان سنة ثمان من الهجرة كما جاء في حديث عائشة».

قلت: حديث عائشة لم يذكر فيه العام الذي دخل فيه، وأما حديث ابن عمر أنس فهو صريح في دخوله ﷺ عام الفتح من أعلاها (١)، وحديث عروة (٢).

وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (٨) قوله: قال في «فتح الباري»: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين الطريقتين فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل لمناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان... إلخ.

قلت: أما المعنى الأول: وهو التبرك، فهو ليس موجوداً في دخوله ﷺ إلى عرفة وخروجه منها حيث لم يكن هناك مكان يتبركون به.

وأما الثاني: وهو لمناسبة العلو عند الدخول فليس موجوداً في المدينة حين خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد والرجوع من الصلاة، وأقرب ما يكون أنه يتيامن في دخوله وخروجه ما عدا مكة، فإنه لم يتيامن في دخوله إليها، والله أعلم.


وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (١٩) قوله: «ولا تزال بئر طوى موجودة في جروم أمام مستشفى الولادة».

قلت: إني أشك أن هذه البئر هي التي كانت في زمن النبي ﷺ؛ لأنها بعيدة بعداً شاسعاً عن طريق الجموم، فلعلها انطمست وسميت هذه بدلها، فهذه الموجودة قريبة جداً من طريق ثنية كُدَى.

(١) البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (٣٠٤٠، ٣٢٨٢)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٢) البخاري (١٥٨٠، ١٥٨١).

وفي صفحة (٣٥٥) سطر (١٢) قوله: «وأما الشامي والغربي (يعني ركني الكعبة) فليسا على قواعد إبراهيم».

قلت: بل هما على قواعد إبراهيم، ولكن الجدارين لم يستكمل بناؤهما إلى نهايتهما مع أن الجدار الذي بين هذين الركنين مقوس هكذا: () ليس مربعاً كالذي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

وفي صفحة (٣٦١) سطر (٢) قوله: «فلا بأس من تقديمهم (يعني الضعفاء) بعد منتصف ليلة النحر».

قلت: تقدم التنبيه عليه قريباً، ونزيد أيضاً أنه لم يرد حديث صحيح بتحديد الدفع من مزدلفة للضعفة بجزء من الليل؛ كنصف أو ثلث، أو ربع، وإنما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر التحديد بغيبوبة القمر فقط، وحديث ابن عباس الذي استدلوا به ليس فيه تحديد، فيحمل المطلق على المقيد.

وفي صفحة (٣٧٧) سطر (١) قوله: «قال الإمام الغزالي: واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، وتقصم به ظهره».

قلت: عجباً من هذه الخرافة، إذا فالشيطان قد هلك ما دام أنه من حين شرع الحج إلى الآن وهو - أي الشيطان - يُرمَى وجهه ويُقَصَم ظهره.

إني لأعجب من ابتكار هذه الخرافات وإشاعتها، كيف يستسيغون

ذلك ويروجونه؟! ولكن كما قيل: «للتين قوم، وللجُمَيْرِ أقوام»؛ النبي ﷺ يقول عن رمي الجمار: «إنه لإقامة ذكر الله»، أي: بأن يقول الذي يرمي الجمار عند رمي كل حصاة: الله أكبر.

ولو كان المقصود بالرمي ما ذكروه من هذه الخرافة لكان المشروع أن يقول عند الرمي: (أذحرُ الشيطان، أو اخسأُ يا شيطان)، ولم يكن للتكبير عند الرمي مناسبة، فيالله العجب!

وفي صفحة (٣٩٩) سطر (١٨) قوله: «اختلف العلماء، هل المضاعفة خاصة بالصلاة أو يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟ الصحيح: العموم».

قلت: المضاعفة نوعان:

أحدهما: في الكيفية، فهذه لا شك - والله أعلم - أنها تضاعف في الأمكنة والأزمنة الفاضلة.

والنوع الثاني: في الكمية، وهذه تتوقف على الدليل، فإننا لم نستفد مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة، والتفاوت فيما بينها في المفاضلة إلا بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل، فتعميم المفاضلة بغير دليل تحكُّم في شرع الله، وقد ورد في «سنن ابن ماجه» حديث في مضاعفة صيام رمضان في مكة، ولكنه ضعيف، أما بقية الأعمال فلا أعلم لمضاعفتها في الكمية دليلاً.

أما المضاعفة بالكيفية فلحُرْمَةُ الزمان؛ كشهر رمضان وكالأشهر الحرم، وكذلك حرمة المكان؛ كالبلد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، فهذه الأزمنة والأماكن حَسَّتْها ليست كحسنة غيرها، والسيئة فيها ليست كالسيئة في غيرها في التعظيم، لا في العدد.

ثم إن القائلين بعموم التفضيل في الأعمال كلها أو في الصلاة وَحَدَّهَا، وأنه في مكة يعم الحرم كله، هل يعمونه في ما حول المسجد النبوي والمسجد الأقصى، أم يتحكمون في المسجد الحرام؟!

والنص في المساجد الثلاثة واحد، ليس فيه تخصيص إلا بزيادة الفضيلة، ونحن لا نحجر فضل الله، ولكن الوقوف مع النص هو الواجب؛ لأن الأعمال وما يترتب عليها لا تستفاد إلا من الشارع.

ولو تحكمتنا في نصوص الأعمال والأحكام في غير ما تدل عليه لاعتدنا وأتھمنا الشارع بأنه لم يعط النص حقه، ولم يبينه بياناً شافياً، وهو قد بلغ البلاغ المبين، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، صلوات الله وسلامه عليه.

وفي صفحة (٤٣٥) سطر (٣) قوله: «ما كان (يعني قوله ﷺ): «ما كان من شرط ليس في كتاب الله» كلمة «ما» موصولة متضمنة معنى الشرط... إلخ.

قلت: لم أجد من قال: إن الاسم الموصول يتضمن معنى الشرط، ولكن «ما» في هذا الحديث شرطية محضة، ولهذا زيدت (من) بعدها فجرّت النكرة، وهي كلمة (شرط) ومحلها الرفع على أنها فاعل كان؛ لأنها تامة، فتكتفي بمرفوعها.

وفي صفحة (٤٤٥) سطر (٨) قوله: «الحَبْلَةُ بفتح الحين جمع حابل كظَلَمَة جمع ظالم...» إلخ.

قلت: الذي يظهر أنه مفرد وليس بجمع، فإن الجمع: حَبْلٌ.

وفي صفحة (٤٧٥) سطر (١٣) قوله: «وتخفف من الجهالة (يعني العرايا)».

قلت: لو قال بعدها (وهي العرايا) لكان أوضح.

وفي هذه الصفحة أيضاً السطر قبل الأخير قوله: «الملامسة هي أن يشتري الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه».

قلت: هذا أحد تفاسير الملامسة، ولعل التفسير الثاني أقرب إلى الصواب، وهو أن يقول: أي ثوب لمستته فهو لك بكذا.

وفي صفحة (٤٨٧) سطر (٥) قوله: «سَعَّرْنَا: أمرٌ من التسعير».

قلت: لا يُقال بجانب النبي ﷺ أمرٌ، وإنما يقال طلب، فالأمر من

الأدنى إلى الأعلى، يعبر عنه بالطلب، وبالعكس من الأعلى إلى الأدنى أمر، ومثله النهي من الأدنى إلى الأعلى دعاء، وبالعكس من الأعلى إلى الأدنى نهي، والله أعلم.

انتهى الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

* * *

الجزء الرابع

في صفحة (٨) سطر (٧) قوله: «مُوكِلُهُ (يعني الربا) معطيه كالمقرض، والمصارف وغيرهما».

قلت: إن كان المقصود المقرض، فالتعبير غير صحيح، وإن كان المقصود الباذل، فالتمثيل غير موافق؛ لأنه يعطي ولا يأخذ.

وفي صفحة (١٦) سطر (٧) قوله: «الفضة بالفضة، الأول منصوب بفعل محذوف تقديره: يبعوا الفضة».

قلت: الأولى رفعه على الابتداء على حذف مضاف تقديره بيع الفضة بالفضة.

وفي صفحة (٧٩) السطر ما قبل الأخير: قوله: «يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع وغيره من مقرض ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات».

قلت: المودع ليس من أصحاب عقود المعاوضات، فكيف يقال يشمل الحديث؟! ولأنه من باب الائتمان لا من باب المعاوضات.

أما المقرض فهو من باب العقود، ولكن القصد به الإرفاق

والإحسان، فلعله لا يشمل الحديث.

وفي صفحة (٨٠) سطر (١٠) قوله: «قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المتاع فإننا نلزمه بأخذ الثمن».

قلت: فهل من حفظ حقه أن يعطي بعض قيمة متاعه؟! ثم لو كان تشوف الشارع لما ذكره لاستثناها بقوله: إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه.

وثانياً: الشارع لا يأخذ أموال الناس قهراً بغير حق.

وثالثاً: قد يكون المفلس ماطله بالثمن حتى تغير السعر، وزادت قيمة المتاع، فثمن متاعه حُبسَ عنه، وتعبَ خلف هذا المماطل بطلب ماله، ولم يحصل له، ثم نجازيه بعد ذلك بإكراهه على بيع متاعه لمصلحة غيره الذي أثبت له الشارع؟!!

أجزم أن هذا لا تأتي به الشريعة العادلة.

رابعاً: لو أحكمنا هذا الرأي وقلنا إنه سائغ، فهل نقول: إنه إذا نقصت قيمة المتاع عن الثمن الذي باعه صاحبه به على المفلس هل نقول إنه يأخذ متاعه ويشارك الغرماء في نقص القيمة؟! أجزم أنكم لا تقولون بهذا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي صفحة (١٠٠) سطر (٩) قوله: «لا يمنع»، «لا» نافية، وقد روي: «لا يمنع» فتكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

قلت: ليس مجزوماً، وإنما هو مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

وفي هذه الصفحة أيضاً سطر (١٥) قوله: «وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره: يغرز خشبة...» إلخ.

قلت: هذا التقدير هو اللفظ بحروفه، أما تأويل المصدر فهو غرز خشبة... إلخ.

وفي صفحة (١٥٦) سطر (١) باب الغضب قلت: باب الغضب، ولعله خطأ مطبعي.

وفي صفحة (١٦١) سطر (١٢) قوله: «وشدة الغيرة من الزوجة دليل زيادة المحبة».

قلت: ليس ذلك دليلاً على محبة الزوجة لزوجها، وإنما هو بُغضٌ لضررتها المشاركة لها في الحقوق الزوجية.

وفي صفحة ١٦٣ سطر (٨) قوله: «والمماثلة لا تتحقق إلا في المكيلات والموزونات».

قلت: في الزمن السابق لا تحقق، أما في الزمن الحاضر فتتحقق في غيرها، كالأواني والفرش، وغير ذلك، حيث أصبحت الصناعة متقنة على قوالب معروفة، لا يزيد بعضها على بعض ولا ينقص.

وفي صفحة (٢٠٤) سطر (٤) قوله: «أعطى الذي حَجَمَه»، لم يَذْكُر المفعول الثاني لـ «أعطى».

قلت: بل ذكره، وهو قوله في الحديث: (أجره)، والمفعول الأول هو (الذي).

وفي صفحة (٢٦٩) سطر (١١) قوله: «أن يعرفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس، كأبواب المساجد والأسواق والنوادي والمدارس، ويكون قرب مكان واجدها».

قلت: المراد مكان وجودها.

وفي صفحة (٢٧٤) سطر (١٤) قوله: «الأمر بالإشهاد عليها، وحفظ عفاصها ووكاءها (يعني اللُّقْطَة) . . . إلى أن قال: فالشرع الحكيم بجانب الضعيف».

قلت: ليس بجانب الضعيف، وإنما هو بجانب الحق، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وفي صفحة (٢٨١) سطر (١٣) قوله: «مع عدم الفرع الوارث».

قلت: وشرط آخر وهو عدم الأصول الذكور.

وفي صفحة (٢٨٤) سطر (١٨) قوله: «ما لم يكن مع بنات الابن من هو أنزل منهن».

قلت: اللازم أن يقول: من هو مساوٍ لهنّ، أو أنزل منهنّ.

وفي صفحة (٢٨٨) سطر (١٠) قوله: «إن الأخوات مع البنات عصابات، ويصفهنّ علماء الفرائض بأنهنّ عصابات بالغير.

قلت: لم يصفهن علماء الفرائض بهذا الوصف وإنما وصفوهنّ بأنهنّ عصابات مع الغير أما وصفهم العصابات بالغير. فهنّ البنات مع إخوتهن والأخوات الشقيقات أو لأب مع إخوتهن أيضاً.

وفي صفحة (٢٨٩) سطر (١٤) قوله: «الحديثان يدلان على أن الأب له السدس... إلخ.

قلت: المذكور في حديث عمران هو الجد، أما الأب ففرضه السدس بنص الآية، وتعصيبه مأخوذ من حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١)، ولعل المؤلف قصد التغليب بتسمية الجد أباً، إن لم يكن غفل عن كيفية السؤال، وأن الذي مات ابن الابن.

وفي صفحة (٢٩١) سطر (٩) قوله: «ذوو الأرحام لا يأتي إرثهم إلا إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبه».

قلت: لو قال لا يرثون إلا... لكان أوضح وأوجز.

وفي صفحة (٣٠٦) سطر (٥) قوله: «ما حق امرئ ما نافية، وحق مبتدأ، وخبره المستثنى».

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

قلت: الذي يظهر أن هذا الإعراب غير مناسب، وأن الصواب أن تكون «ما» استفهامية إنكارية وهي المبتدأ، و«حق» خبره، وما بعده صفات «لامرئ»، وما بعد «إلا» في موضع الحال؛ لاقرانه بالواو... .
وفي صفحة (٣١١) سطر (١٤) قوله: «نفسها فيها إعرابان: إما مرفوعة على أنها فاعل، وإما منصوبة على التمييز، أو مفعول ثان بمعنى سلبت».

قلت: كل هذه الإعرابات خطأ، فكيف يقول: إنها فاعل وهو يقول في فعلها الذي هو «افتلتت» أنه مبني للمجهول، وأما التمييز فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أنها معرفة بالإضافة، ومن شرط التمييز أن يكون نكرة.
والثاني: ليس فيه شيء يقتضي التمييز.

وأما المفعول الثاني فليس هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين، فالصواب أن «نفسها» نائب فاعل، لا غير.

وفي صفحة (٣١٧) سطر (٩) قوله: «إن الوصية بثلاث التركة يعتبر بعد مؤن التجهيز، وبعد وفاء جميع الديون، سواء كانت لله أو للناس؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢].»

قلت: الأولى أن يقول: بجزء التركة من الثلاث فأقل، ثم إنه ليس في الآية دليل على مراده، وإنما الدليل فيها هو تقديم الوصية والدين على

حقوق الورثة، أما تقديم مؤن التجهيز على الدين والوصية ففيه خلاف بين الأئمة، ولو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إن الوصية مقدمة على الدين لتقديمها عليه في الذكر، ولكنه قَدَّمَهَا سبحانه؛ للاهتمام بها، وخشية من إهمالها، وقد انعقد الإجماع على تقديم الدين على الوصية.

وفي صفحة (٣٥٤) سطر (١٣) قوله: «لا يخطب» لا نافية، والفعل بعدها مرفوع».

ثم قال: فيما يؤخذ من الحديث: النهي عن خطبة المرأة على خطبة آخر تقدم».

قلت: في هذا التعبير تناقض، فأولاً جعل «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ثم ذكر النهي بعد ذلك، فمن أين يؤخذ النهي إذا كانت «لا» نافية؟! ولكن في الحديث ثلاث روايات:

منها: رواية النفي المذكورة، ورواية بالنصب عطف على أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ورواية بالجزم على أن «لا» ناهية. فهذه الرواية هي التي تفيد النهي.

وقوله في آخر الصفحة: «لأن المحرم لا يقارب العقد».

هذه العبارة غير واضحة، مع أنه ذكر في آخر الصفحة بعدها قول شيخ الإسلام عن اتفاق الأئمة على تحريم الخطبة على الخطبة، وأنهم تنازعوا في صحة نكاح الثاني.

وفي صفحة (٣٥٩) سطر (١٠) قوله: «فيه أنه تجوز الخطبة إذا ظن الخاطب الثاني - بالقرينة - أنه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول».

قلت: هذا لا يُستفاد من الحديث، فليس فيه خطبة، لا باللفظ ولا بالمعنى، وإنما فيه الهبة، فلا دلالة فيه على الجواز ولا على المنع.

وفي صفحة (٣٧٣) سطر (٧) قوله: «إن العلة في تحريمه وفساده هو خلوه عن الصداق».

قلت: وفيه علة أخرى وهي أن بعض الأولياء لا ينظر إلا لمصلحته الخاصة بزواجه من مولية من اتفق معه على المبادلة، فلا ينظر إلى مصلحة موليته، وقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازته إذا كان الصداق كاملاً، ومنهم من منعه مطلقاً سواء كان بصداق أو لا.

وفي صفحة (٣٩٦) سطر (٤) قوله: «رجل هو رفاعة القرظي».

قلت: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة يخالف لفظه لفظ هذا الحديث، فإنها قالت: جاءت امرأة رفاعة فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبِتّ طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلي رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١). . . الحديث.

أما لفظ الحديث هنا فهو مغاير لذلك الحديث تمام المغايرة، فإنها

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧/٦).

قالت هنا: فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، وهناك قالت: جاءت امرأة رفاعة وذكرت شكايتهما من زوجها الثاني، وأن النبي ﷺ قال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»^(١) وهنا قالت: فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فمن تأمل لفظ الحديثين ظهر له أن القصتين متغايرتان، فأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من أفقه النساء، فلا يمكن أن تحدث بقصة واحدة بألفاظ متغايرة، مرة أن الرجل هو الذي سأل كما في هذا الحديث، ومرة أن المرأة هي التي أتت وأخبرت بحالها وشكايتها، مظهرة الرغبة في رجوعها إلى زوجها الأول.

وقد ذكر في «فتح الباري» أن القصة متعددة، ففيها رفاعة القرظي، ورفاعة بن رافع النضري وغيرهما، والله أعلم.

وفي صفحة (٤٤٠) سطر (١٢) قوله: «وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء في هذه الآية الجماع».

قلت: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٢) وإلا فليس للآية ذكر هنا.

وفي صفحة (٤٩١) السطر الأخير قوله: «قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: التهاني في المناسبات».

قلت: إنه تكرر مع أول الصفحة رقم (٤٨٩).

(١) تقدم تخريجه صفحة (٨٢).

(٢) سورة النساء الآية (٢١).

وفي صفحة (٥١٢) سطر (٣) قوله: «المفردات ليس بك». الباء للسببية.

قلت: الذي يظهر من معنى الحديث أنه يبين لها ﷺ محلها عنده، وأنها عزيزة كريمة، ليست مهينة حقيرة، فإذا اعتبرنا هذا المعنى فجعل الباء للسببية يعكس هذا المعنى، بأن يكون نفي الهوان منها.

أما الباء فإنها تأتي لتسعة معانٍ ذكرها ابن مالك بقوله:

... والظرفية استبن بيا... وفي وقد يبينان السببا

إلى أن قال:

بالبا استعن وعد عوض ألصق

ومثل مع ومن وعن بها انطق

ولعل الأقرب من معانيها هنا التعويض، فإنهم قالوا: إنه مقابلة شيءٍ بآخر، فهنا مقابلة الهوان بالعز والإكرام.

وفي صفحة (٥١٦) قوله: «قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

أما تحريم الدخول إلى غير ذات الليلة من الزوجة...» إلخ.

قلت: تكرر مع ما ذكره في صفحة (٥١١) في الفائدة الثالثة.

الجزء الخامس

في صفحة (٢٠) سطر قبل الأخير قوله: «بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة» (يعني في الطلاق).

قلت: كيف تكون هكذا، وهي قبل ذلك واحدة، فلعلها سبق قلم، وأن المراد جعلت الثلاث ثلاثاً، وهو الواقع.

وفي صفحة (٥٣) سطر (١٣) قوله: «أولها الرقبة، فإن لم يستطع أطعم . . . » إلخ.

قلت: أول كفارة الظهر الرقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، كل ذلك قبل أن يمسه.

وكذلك ترتيب كفارة الوطء في نهار رمضان، إلا أنه لا يشترط فيها عدم المسيس، ولعلها سقطت في الطبع.

وفي صفحة (٦٣) سطر (٣) قوله: «الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الحكم الشرعي، ومن هذا أنه لما اختصم عنده عليه السلام سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة بولدٍ وُلِدَ على فراش عبد بن زمعة . . . » إلخ.

قلت: لم يولد علي فراش عبد بن زمعة، وإنما وُلِدَ علي فراش أبيه زمعة^(١)، والحديث صريح بذلك، حيث قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ علي فراش أبي، وكذلك قوله: لا لأخيها خطأ، وإنما هو أخ له، لا ولد له.

وفي صفحة (٦٤) سطر (٢) قوله: «وإذا أضيف إلى غيرها أعرب بالحروف (يعني الفم إذا أضيف إلى غير ياء المتكلم أعرب بالحروف).

قلت: بشرط خُلُوهُ من الميم، أما مع الميم فيعرب بالحركات، فيقال: هذا فمك، واكظم فمك، وأدخل الطعام في فمك.

وفي صفحة (٧١) سطر (١٧) قوله: «وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثة وانتقال الصفات الخلقية والخلقية من الأصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة».

قلت: في هذا مبالغة ومجازفة من مجازفات الأطباء، حيث حكموا أن كل ما في الإنسان من أي صفة أو عاهة أو خلق أو غير ذلك أنه وارثه، فيقال: أخبرونا عن أول من أصيب بهذه الصفة أو العاهة، أو غير ذلك من أين ورثها؟ أليس الذي قدر الإصابة على الأول - وهو الخالق العظيم المدبر الحكيم - قادراً على إصابة الآخرين؟.

فشاهد الحال يحقق ضد ما ذكره وزعموه، فنجد المورث فيه

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

صفات وأحوال تغاير ما في الوارث من صلاح وضده، وجمال وضده، وحسن أخلاق وخلقٍ وضدهما، وغير ذلك مما يحدث في بعض الأجسام، وقد تأتي صفات وأحوال مطابقة لمن سبق.

ولهذا عبّر النبي ﷺ بـ «لَعَلَّ»، ولم يُثَبِّتْ أنه حكم قاطع، وذلك لرفع ما وقع في ذهن السائل من الريبة، وكل هذا التغاير والتماثل من حكمة الخالق العظيم العليم الخبير، أما أَخَذُ ذلك مُسَلِّمًا، فهو حكم خاطئ باطل.

وفي صفحة (٨٠) سطر (١٥) قوله: «لا تُحَدِّدْ - بضم التاء وكسر الحاء - من الثلاثي المزيد».

قلت: الثلاثي لا يضم أوله في المضارع، وإنما هو مفتوح الأول، ولكن هذا رباعيٌّ لأنه من أَحَدٍّ، لا من حَدٍّ، وقوله أيضاً: «ومن الرباعي من باب ضرب».

قلت: ضرب ثلاثي، ليس رباعياً، فالمثال الصحيح للرباعي أكرم.

وفي صفحة (١٠٧) سطر (١٨) قوله: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم... إلخ».

قلت: وهل الأطباء يعلمون الآجال، فكم حكموا بخطر فزال،

ويضده فمات، فالآجال استأثر الله بعلمها، لا يعلمها سواه، وإنما نظر الأطباء خرص، قد يتحقق إذا تم الأجل، وقد لا يتحقق إذا اندفع.

ومن العجب الكلمة الشائعة عند البعض من قاصري الفهم والعقل قولهم: (أَنْقَذَهُ مِنْ مَوْتٍ مُحَقَّقٍ) فالموت المحقق لا ينفك منه أحد بأي حال من الأحوال.

وفي صفحة (١٢١) سطر (١٤) قوله: «ولا يحرم على المرأة نكاح أب زوجها وأمه من الرضاع».

قلت: فهل المرأة تنكح المرأة حتى يقال: إن زوجة الرجل تنكح أمه من الرضاع.

فالعبرة من قول وبهذا.

في السطر الخامس غير محررة ففيها أخطاء كثيرة.

وفي صفحة (١٢٢) سطر (٥) قوله: ولا يجري في الرضيع، وذوي أرحامه مجراه.

قلت: بل في الرضيع وفروعه يجري مجراه في العموم.

وفي صفحة (١٢٢) سطر (١٢) اختزل الآية، والواجب عدم

الاختزال، فصواب الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ

وَبَنَاتِ عَمَّاتِكِ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٠﴾ [الاحزاب: ٥٠] الآية .

وفي هذه الصفحة أيضاً السطر الأخير قوله: «على شركه» .

قلت: هذه العبارة غير محررة، فاللازم أن يقال: (مع أنه مقيم على شركه) .

وفي صفحة (١٣٢) سطر (١): نقله عن البار في هذه الصفحة عن الرضاع من الأم وغيرها، نقول فيه:

إن كانت الأم سليمة الجسم من الأمراض، ولبنها كاف لطفلها فلا شك أنه أنفع لرضيعها، وإن كانت بعكس ذلك فلبنها سُمُّ لرضيعها .

أما قوله: «إن التقارير الصحية تقول إن أكثر من عشرة ملايين طفل ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم» .

قلت: إننا لا ننكر الأسباب، ولكن إن صح قولهم فإنهم ماتوا بأجلهم، والواقع شاهد بذلك، فكم من أطفال رضعوا من غير أمهاتهم ونشئوا أقوياء أصحاء، وكم من أطفال رضعوا من أمهاتهم، وماتوا في طفولتهم، وفيهم من عاش ضعيف الجسم أو مريضاً، وليس عدم الرضاع من الأم سبباً للموت ولا للمرض، وإنما ذلك بتقدير العزيز الحكيم .

وكل ما قلناه هنا معروف سابقاً ولاحقاً، ولكن البار صاحب هذيان، لا يعرف الحقائق بأي حال من الأحوال كما سبق التفنيذ لكلامه، ومن المؤسف أن المؤلف معجب بكلامه، ولكن الواجب طرحُ جميع ما ذكر عنه في هذا الكتاب.

واعلم بأن الله تعالى لو علم في رضاع غير الأم مضرّة على الرضيع لم يُبحه، ولكنه ذكره في كتابه للحاجة الماسة إليه، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] أما الحليب الصناعي فلا ينبغي استعماله إلا عند الضرورة.

وفي صفحة (١٣٣) سطر (٤) قوله: «قال ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما...».

قلت: عجباً من هذا التعبير والتركيب، فهي ثلاثة أحرف، كيف يعبر عنها بمثنى؟ فلو قال: ثلاثة أصول، أو أصول ثلاثة صحيحة يدل أحدها... لاستقام الكلام، حتى المؤلف أخذها مسلّمة أو فاتت عليه.

وفي صفحة (١٦٧) السطر الأخير قال في كلام عفيف طباره قوله: «في كل القوانين والشرائع».

قلت: أولاً: هل يجوز الاستشهاد بالقوانين على حكم من أحكام الله؟

ثانياً: تقديم القوانين على الشرائع في اللفظ إهانة لشرع الله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي صفحة (١٧٦) سطر (٢) قوله: «وخصاه: سلَّ خصيته ونزعهما».

قلت: الظاهر أن هذا هو الجَبُّ الذي يعبر عنه الفقهاء بالمجبوب، أمَّا الحِصِيُّ فهو رُض الحِصيتين وفركهما حتى يدوبا.

وفي صفحة (٢٦٨) سطر (١٧) قوله: «قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيه».

قلت: عند فقهاء الحنابلة في ذلك قيود، وهي: أن لا ترسل بقرب ما تتلفه عادة، وأن لا يربطها بطريق ضيق، وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضَمِنَ جنائيتها بمقدمها.

وفي صفحة (٢٧٥) سطر (٢) قوله: «الحدود: هي جمع حد، وهو لغة: المنع».

قلت: بل الفاصل في هذه الصفحة أيضاً السطر قبل الأخير قوله: «إن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: «أشفع في حد من حدود الله»^(١).

قلت: الصواب لأسامة بن زيد، وذلك في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحد، ويأتي على الصواب في صفحة (٣٤٠)، وفي صفحة (٣٨٠) سطر (١٢) قوله: «جفاة الأعراب».

قلت: قد تقدم التنبيه على مثل هذا، وإنه ليس حكماً عاماً، فلو قال: جفاة بعض الأعراب مع أنه غالب فيهم.

(١) رواه مسلم (١٦٨٨).

وفي صفحة (٢٩٦) سطر (١) قوله: «قال ابن كثير: إن أيوب - عليه السلام - غضب على زوجته، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة، فلما شفاه الله تعالى قال الله تعالى له: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فأخذ ضِعْثًا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب، فضربها ضربة واحدة، فبرت يمينه، وخرج من حنثه، ووفى بنذره».

قلت: ليس الضعْث الشمراخ، والشمراخ لا يكون فيه مائة قضيب، وإنما العذق هو الضعْث، وهو الذي يكون فيه شماريخ كثيرة وقليلة، قال في «تاج العروس شرح القاموس»: الشُّمْرَاخ بالكسر: العشكال الذي عليه بسر، وأصله في العذق، أو عنب كالشمروخ - بالضم - وفي «التهذيب»: الشمراخ: عِسْقَبَةٌ من عذق عنقود.

وفي الحديث: «خذوا له عشكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة»^(١). انتهى.

وفي صفحة (٣٢٠) سطر (٢٠) قوله: «تجريم الشفاعة في الحدود والإنكار على الشافع وذلك قبل أن تبلغ الحاكم».

قلت: التحريم بعد أن تبلغ الحاكم، أما قبل بلوغها فلا تحرم؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية لما شفع في الذي سرق رداءه، فقال له ﷺ: «فهلأقبل أن تأتيني به!!»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٢٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٧).

وفي صفحة (٣٣٥) سطر (٥) قوله: «والخمر له ثلاثة معان في

اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه خمار المرأة وهو غطاء رأسها.

الثاني: المخالطة يقال: خالطه بمعنى مازجه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين تركته حتى

أدرك.. الخ.

قلت: المخالطة لا تسمى خمراً، لا لغةً، ولا عرفاً، وكذلك قوله:

لأنها تغطي العقل وتخالطه، أما التغطية فمُسَلَّم، وأما المخالطة فلا نعلم كيفيتها، والله أعلم.

وفي صفحة (٣٤٠) سطر (١٧): «قوله، وأنس بن عائشة».

قلت: الصواب أنس وعائشة، ولعل الخطأ مطبعي.

وفي صفحة (٣٨٢) سطر (٥) قوله: «المفردات لا هجرة بعد

الفتح، من هجر.. الخ.

قلت: لعله من هاجر يهاجر مهاجرة بمعنى تباعد، أما هجر فهو

بمعنى ترك.

وفي صفحة (٤٠٨) والصفحة التي قبلها ذَكَرَ الغلول، وعظم

أمره مستشهداً بالحديث، ولو استشهد أيضاً بالآية لكان أولى، وهي قوله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

وفي صفحة (٤٢٤) سطر (١٢) قوله: «نُفِّلُوا - بتشديد الفاء - ماضٍ مبني للمجهول، والواو نائب فاعل وهي المفعول الأول، أما المفعول الثاني فمحذوف، تقديره نفلوا الأبعرة بغيراً بغيراً».

قلت: ليس محذوفاً، فهو «بغيراً»، إذ المعنى أنهم أعطوا زيادة على سهمانهم كل واحد بغيراً، فلا حاجة إلى الحذف، وكذلك قوله: بغيراً بغيراً.

الأول: منصوب على الحال.

والثاني: على التوكيد خطأ، وإنما الأول هو المفعول الثاني كما تقدم، وأما الثاني فهو للتقسيم أي كل واحد نفل بغيراً.

وفي صفحة (٤٤٢) السطر قبل الأخير قوله: «المفردات أيما: «أي» اسم موصول، ويكون بلفظ واحد للذكر والأنثى، والمؤنث . . .» إلخ.

قلت: في بعض هذا التعبير تكرار، وهو قوله: والأنثى والمؤنث، فالأنثى هي المؤنث.

ثم إن «أي» هنا ليست موصولة، بل هي شرطية بدليل أن جوابها أتى

مقرونًا بالفاء، وهو قوله ﷺ: « فسهمكم فيها»، ومعنى الشرط فيها واضح.

أما إعرابها فهي منصوبة بفعل محذوف يفسره الفعل الذي بعدها، وهو «أتيتموها»، فهو مشتغل بضمير المضاف إليه وهو قرية.

وفي صفحة (٤٤٣) سطر (١٥) قوله: «الأصل في الخمس قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يعني: والباقي للغنمين».

قلت: الآية الأولى من سورة الحشر وهي قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ استدل بها للخمس، وليست دليلاً له، وإنما هي دليل الفيء، وأما دليل الخمس فأية سورة الأنفال التي قصرها دليلاً للغنيمة مع أن دلالتها للغنيمة تضمناً ليس صريحاً، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وأما التصريح في الغنيمة فقوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الآية [الأنفال: ٦٩].

وفي هذه الصفحة أيضاً السطر (١٩) قوله: «وقد صح واشتهر أن النبي ﷺ قسم الغنائم بين الغنمين».

فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أسهم

لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ ، سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانٌ لِفَرَسِهِ»^(١).

قلت: لعل الحديث نقل بالمعنى، ولم ينقل بلفظه، إذ ليس للراجل فرس، فالعبارة ليست محررة، والصواب أسهم للراجل سهم، وللفراس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

وفي صفحة (٤٧٢) سطر (٢١) قوله: «نصل هو الرمي بالنشاب».

قلت: هذا قصر للحكم بلا دليل، فكل ما أوصل السهم إلى الغرض فإنه داخل في هذا الحكم، وأهمها سلاح البنادق، والله أعلم.

* * *

(١) الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٤٨)، وأبو داود (٢٧٣٣).

الجزء السادس

في صفحة (٤٦) قوله: «فإنها»: الضمير راجع إلى الحذف،
وأنتَ الضمير نظراً إلى المحذوف به وهو الحصة».

قلت: الصواب أن الضمير راجع إلى المحذوف به، ويدل على ذلك
أمران:

أحدهما: تأنيث الضمير.

والثاني: قوله في الحديث: «ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين»،
فالحذف نفسه لا يفعل ذلك، ولكنه سبب.

وفي صفحة (٨٦) سطر (٨) قوله: «المفردات كبشاً كبشاً، الأول
منصوب على الحال، والثاني منصوب على التوكيد».

قلت: الأول: منصوب على المفعولية؛ لأن «عقَّ» مُضَمَّنَةٌ معنَى
ذَبَحَ.

والثاني: للتنوع، والتقدير: ذبح لكل واحد كبشاً.

وفي صفحة (١٠٩) سطر (٦) قوله: «يستخرج به من البخيل»
يعني أن البخيل يخرج الصدقة، ولا يقدم على الإحسان إلا بأمر يكون
لازماً عليه، والنذر يضطره إلى ذلك».

قلت: هذا التعبير يقتضي تخصيص البخل بالمال، والبخل المذكور في الحديث عام يتناول البخل بالعبادة، كما يتناول البخل بالمال دون فرق.

وفي صفحة (١٤٢): ذكر حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه^(١).

قلت: معنى هذا الحديث العظيم أن النبي ﷺ يحذر المتخاصمين خصوصاً، وأمته عموماً من أخذ بعضهم حق بعض، وأن حكمه ﷺ وحكم الحكام بعده وإن قضى فيه لغير صاحب الحق فذلك لا يحل له، وإنما هو قطعة من النار، وفي رواية: «فليأخذها أو ليدعها»^(٢).

وفي هذا التخيير الوعيد الشديد على من استولى على حق غيره عالماً ظالماً، فليحذر هؤلاء المخاصمون بغير حق، والظالمون لغيرهم من عذاب الله ومقته، والدخول في ناره، وخصوصاً المروجون لدعاويهم الباطلة بالآيمان الكاذبة أو بشهادات الزور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] فمن استعاض عن رحمة الله ومغفرته،

(١) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٨٥).

والفوز برضاه ونعيمه بحطام الدنيا فليبشر بسوء العاقبة والحرمان فضل الله ورضاه .

أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله ، إنه الجواد الكريم .

أما ما ذكره المؤلف من الشرح لهذا الحديث فلا فيه أدنى مناسبة له حيث قال : بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من ادعى دعوى على أحد فإن عليه البينة والإثبات على دعواه ، فإن لم يكن لديه بينة فعلى المدعى عليه اليمين ، لنفي ما ادعى عليه به من حق .

ثم ذكر ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي ، واليمين على المنكر ، وهي أنه لو أعطى كل من ادعى دعوى ما ادعاه لادعى كل من لا يراقب الله تعالى على الأبرياء دماءً وأموالاً يبهتونهم بها ، ولكن الحكيم العليم جعل حداً وحكماً لتخف وطأة الشر ويقل الظلم والفساد .

قلت : هذا يناسب حديث ابن عباس الآتي برقم (١٢٢٥) ولفظه : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه^(١) .

وللبیهقي بإسناد صحيح : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»^(٢) .

فهذا الحديث هو المناسب له الشرح المذكور ، وأما ما ذكره عن ابن دقيق العيد بقوله : الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) .

(٢) رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) .

الشرعي . . . إلخ .

فلم أجد هذا الكلام في شرح «العمدة» على الحديث المذكور وهو حديث أم سلمة ، فإن كان في غير الشرح المذكور وإلا فالمؤلف متوهم فيه .

وفي حديث أم سلمة المذكور دليل على أن حكم الحاكم يقطع الخصومة والنزاع في الدنيا ، أما في الآخرة فعند أحكام الحاكمين الذي يعلم السر وأخفى ، ولا يظلم ربك أحداً .

وفي صفحة (١٥٠) سطر (٣) قوله: «الإسلام لما قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] ليس معناه أنه أهمل جانب المرأة وأعفاها من المسؤولية وجعلها فقط أداة متعة ونظر ، وإنما جعل لها من الحقوق مثل ما للرجل فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

قلت: لعله سقط كلمة (الله) من قوله: لما قال في كتابه ، أي: قال الله في كتابه ، وإن لم تكن سقطت فهذا التعبير غير لائق ، وإن كان يستعمله المتحذلقون ؛ فالله سبحانه هو القائل وليس القائل الإسلام ، ولا القرآن ، فالكتاب كتاب الله وهو كلامه ، فيجب التعبير اللائق بأنه يقال: ليس معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] أن المرأة مهمة معفاة عن المسؤولية ، مهضومة الحقوق ، كلا ، بل عليها مسؤولية عظيمة ربما تفوق مسؤولية الرجل ، من مسئوليتها القيام بحقوق

زوجها، وشئون البيت، وتربية الأطفال من وقت الولادة إلى أن يكبروا، والقيام بشئونهم، وهي أعظم مشقة، ثم لا يخفى أيضاً ما تعانيه الأم من حين ينشأ الحمل في رحمها من الآلام والجهد والتعب، ثم أيضاً ما يصيبها عند الولادة من الشدة وربما يؤدي بها إلى الموت.

فكل هذه الأمور كثير منها تفوق فيه الرجل، ثم إن الإسلام صان كرامة المرأة، وجعلها متحشمة، مصونة، مكرمة عن نظر الفساق، والمُجَّان، وعن عبثهم، وأذيتهم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية. وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية.

فمن هاتين الآيتين تعرف أن الله صان كرامة المرأة صيانة تامة بخلاف السافرات؛ فإنهن قد ابتذلن وجوههن لكل من هبَّ ودبَّ، ولم يبق عندهنَّ حياءٌ ولا غيرة.

فمن عرف الإسلام حق المعرفة علم حق العلم أن الله صان المرأة بالإسلام، وأعزها به أتم العز، لكن أعداء الإسلام وأذئابهم يشوهونه بكل ما يقدر من التمويهات والأكاذيب، فنسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويدحض الباطل وأهله، إنه على كل شيء قدير.

وفي صفحة (٢٦٣) سطر (٤) قوله: «الحديث يدل على أن أعظم الذنوب الشرك بالله، ثم قتل النفس التي حرم الله، ثم الزنى». قلت: أطلق الزنى مع أنه مقيد بالحديث بحليلة الجار، فالزنى كله فاحشة وقبيح، ولكن الأكبر منه الزنى بالجيران الذين أمر الله بالإحسان إليهم، فهل من العقل فضلاً عن الدين أن تقابل الإحسان بأقبح الأفعال، هذا لا يرضاه ذو عقل سليم.

أقول: ومن الكبائر أيضاً ما ورد في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور»، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^(١).

فلينظر بين حديث ابن مسعود وحديث أبي بكر في ترتيب عظم هذه الكبائر، وكلها في الحقيقة كبائر عظيمة، ولعله رتبها ﷺ على حسب المناسبات، ولا شك أن أعظمها الشرك بالله، أما الذي يليه فهو عقوق الوالدين؛ لأنه ضد الإحسان الذي أمر الله به لهما؛ وقرنه بعبادته في آيات من كتابه، وهو أيضاً ضد ما قاما به من المعاناة والتربية والشفقة على ولدهما، فعقوقهما متكرر الشناعة من كل وجه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١).

وفي صفحة (٣٤٠) سطر (١٢) قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً، ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدم، فإن في هذه الجملة اللطيفة إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتشاحن والتدابير، ولم يبع بعضهم بعضاً صاروا إخوة متحابين متآلفين».

قلت: هذه العبارة في الجملة الأخيرة خطأ، والصواب فيها أنه لا يبيع بعضهم على بيع بعض، كما هو لفظ الحديث.

وفي صفحة (٤٠٠) سطر (١٠) قوله: «أما تقوى الله فقد فسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن معناها فعل الطاعات واجتناب المنهيات.

الثاني: هي اجتناب معاصي الله عز وجل على نور من الله؛ خشية عقاب الله، والقيام بطاعة الله على نور من الله؛ رجاء ثواب الله».

قلت: المعنى فيهما واحد، واللفظ فيه بعض الاختلاف، وفي الحقيقة هما تفسير واحد، وهو للفضيل بن عياض - رحمه الله - لما سئل عن التقوى أجاب بقوله: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخشى عقاب الله». فهذا أحسن تفسير للتقوى.

وفي صفحة (٤٢٥) سطر (١٧) قوله: «أما معانيها - يعني الأذكار التي ذكرت في حديث سمرة، وحديث أبي موسى -

فسبحان الله : هي تقديسه وتنزيهه عن العيوب والنقائص ، وأعظم ما في ذلك نفي الشريك له في ربوبيته وإلهيته ، ونفي الشبيه له في أسمائه الحسنى ، وصفاته العلى .

قلت: اللازم حذف كلمة (له) في الموضوعين ، بأن يقال : نفي الشريك في ربوبيته وإلهيته ، ونفي الشبيه في أسمائه وصفاته العلى .

وفي صفحة (٤٤٤) سطر (٣) قوله: («أبوء لك بنعمتك عليّ»^(١)): إقرار بالذنوب ، واعتراف بها ، وطلب من الله تعالى المغفرة منها ، ومحوها عنه .

قلت: هذا الكلام يناسب الجملة الثانية ، وهو قوله (وأبوء بذنبي)^(٢) أما هذه الجملة فيناسبها الاعتراف بالنعم التي لا تعد ولا تحصى ، وأنه عاجز عن القيام بشكرها ، والنعمة هنا مفرد مضاف ، فتشمل جميع نعمه تعالى .

من ذلك الخَلقة ، والهداية ، والأمن ، والصحة ، والرزق ، وغيرها من نعمه تعالى التي لا تعد ولا تحصى .

وفي صفحة (٤٥١) سطر (٢) قوله: «الأحد: الواحد وحدانية حقيقية ، غير قابلة للتعدد ، لا في ربوبيته ، ولا في إلهيته ، ولا في ذاته ، ولا في صفاته» .

(١) جزء من حديث شداد بن أوس ، رواه البخاري (٦٣٠٦) .

قلت: صفاته جل وعلا متعددة، لا حصر لها، كاملة من جميع الوجوه، وربما أن المؤلف قصد أنه لا يشاركه فيها أحد، ولكن العبارة توهم غير ذلك، فيلزم توضيحها.

وفي صفحة (٤٦٨) سطر (٦) قوله: «حببتان إلى الرحمن»^(١) أي: محبوب قائلهما عند الرحمن تبارك وتعالى.

قلت: صريح الحديث أن الكلمتين هما المحبوتان إلى الرحمن، وهما: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٢) أمّا قائلهما فيدخل في المحبة ضمناً إذا كان أهلاً لذلك، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١، ٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الشيخان: البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

وختاماً لذلك...

نقول: (اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وارزقنا علماً ينفعنا.
اللهم ما رزقتنا مما نحب فاجعله قوة لنا فيما نحب، وما زويت عنا مما نحب فاجعله فراغاً لنا فيما نحب.

اللهم حبيب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

اللهم احفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام راقدين، ولا تشمت بنا عدواً ولا حاسداً.

اللهم رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد سواك طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت سبحانك إنا كنا من الظالمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

انتهى ملاحظة وتصحيح «توضيح الأحكام من بلوغ المرام في يوم الأربعاء (٥) شهر الحج عام (١٤١٣هـ) ملاحظة وتصحيح الفقير إلى مولاه في كل الأحوال كاتبه محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

بلغ مراجعة بيد كاتبه

محمد بن سليمان آل بسام وابنه منصور

في ٣/١٢/١٤٢٥ هـ

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الجزء الأول
٢٨	الجزء الثاني
٥٥	الجزء الثالث
٧٥	الجزء الرابع
٨٥	الجزء الخامس
٩٧	الجزء السادس
١٠٦	الختام
١٠٨	الفهرست